اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الخامسة
سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

FCTC/COP/5/DIV/5
٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

القرارات

FCTC/COP5(1) بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ٣

FCTC/COP5(2) طلبات الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف ٤٠

FCTC/COP5(3) انتخاب أعضاء مكتب اللجنتين "أ" و"ب" ٤١

FCTC/COP5(4) أوراق اعتماد الأطراف ٤٢

FCTC/COP5(5) إعلان سول ٤٣

FCTC/COP5(6) مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية *(تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ)* ٤٥

FCTC/COP5(7) مجموعة المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ *(التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)* ٥٤

FCTC/COP5(8) بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً *(فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ)* ٦٠

FCTC/COP5(9) تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "المسؤولية" ٦٣

FCTC/COP5(10) مكافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان والنُظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين، بما في ذلك السجائر الإلكترونية ٦٤

FCTC/COP5(11) ترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية ٦٥

FCTC/COP5(12) تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية ٦٧

FCTC/COP5(13) التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية ٦٨

FCTC/COP5(14) الموارد المالية وآليات المساعدة والتعاون الدولي من أجل تعزيز التنفيذ المستدام لاتفاقية المنظمة الإطارية ٦٩

FCTC/COP5(15) التعاون بين أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٧٢

FCTC/COP5(16) تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣..... ٧٤

FCTC/COP5(17) التأخر في دفع المساهمات المقدرة ٧٥

FCTC/COP5(18) مواءمة الدعم الخاص بالسفر والمتاح للأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بما يتماشى مع السياسات الإدارية الحالية لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص الدعم الخاص بالسفر ٧٦

FCTC/COP5(19) خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ ..... ٧٧

FCTC/COP5(20) دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ٩٢

FCTC/COP5(21) تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته ٩٤

FCTC/COP5(22) اعتماد المنظمات غير الحكومية التي لها مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف ٩٥

FCTC/COP5(23) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ونوابه الخمسة..... ٩٦

FCTC/COP5(24) موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ٩٧

FCTC/COP5(1) بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

مؤتمر الأطراف،

إذ يساوره بالغ القلق من أن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يساعد على انتشار وباء التبغ، وهو مشكلة عالمية لها عواقب وخيمة على الصحة العمومية وتستدعي التصدي لها داخلياً ودولياً بفعالية وعلى النحو الملائم والشامل؛

وإذ يضع في اعتباره المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، والتي تقر بعدة أمور منها أن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ من العناصر الأساسية في مكافحة التبغ؛

وإذ يذكِّر بالقرار FCTC/COP2(12) الذي أنشئت بمقتضاه هيئة التفاوض الحكومية الدولية بهدف صياغة مسوّدة بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والتفاوض عليه، بحيث يستند إلى أحكام المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ويكملها، وكذلك القراران الآخران FCTC/COP3(6) و FCTC/COP4(11) اللذين يبينان التقدم المحرز أثناء المفاوضات؛

وإذ يثني على العمل الذي اضطلعت به هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، والذي تمخض عن مسوّدة بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، الواردة في الوثيقة FCTC/COP/5/6؛

واقتناعاً منه بأن تكملة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ببروتوكول شامل سيشكل وسيلة قوية وفعالة للتصدي للاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ولما يترتب عليها من عواقب وخيمة،

١- **يعتمد**، وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ المرفق بهذا القرار؛

٢- **يناشد** جميع الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ أن تنظر في التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه في أقرب فرصة، وذلك كي يبدأ نفاذ البروتوكول بأسرع ما يمكن.

(الجلسة العامة الأولى، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

الملحق

بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها أن جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين قد اعتمدت في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٣، بتوافق الآراء، اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي بدأ نفاذها في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٥؛

وإذ تقر بأن اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي إحدى أسرع معاهدات الأمم المتحدة التي تم التصديق عليها وتُعد من الوسائل الأساسية لبلوغ أغراض منظمة الصحة العالمية؛

وإذ تذكّر بديباجة دستور منظمة الصحة العالمية التي تنص على أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه كحق من الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

وتصميماً منها أيضاً على إعطاء الأولوية لحقهم في صون الصحة العمومية؛

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يسهم في استشراء وباء التبغ، الذي يُعتبر مشكلة عالمية لها عواقب وخيمة على الصحة العمومية وتستدعي استجابات محلية ودولية فعالة وملائمة وشاملة؛

وإذ تُقر أيضاً بأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض التدابير التسعيرية والضريبية الرامية إلى تعزيز مكافحة التبغ، ويزيد بذلك من توافر منتجات التبغ بأسعار ميسورة؛

وإذ تشعر بالقلق إزاء ما لازدياد توافر منتجات التبغ بأسعار ميسورة من خلال الاتجار غير المشروع من آثار تلحق الضرر بالصحة العمومية وبالعافية، وخصوصاً لدى الشباب والفقراء وسائر الفئات الضعيفة؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الاقتصادية والاجتماعية الضخمة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

وإذ تدرك ضرورة تكوين القدرات العلمية والتقنية والمؤسسية اللازمة لتخطيط وتنفيذ التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة للقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ تقر بأن التوصل إلى الموارد وإلى التكنولوجيات المناسبة أمر بالغ الأهمية لتعزيز قدرة الأطراف، وخصوصاً في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ تقر أيضاً بأنه على الرغم من أن الهدف من إنشاء المناطق الحرة هو تسهيل التجارة القانونية فقد استُغلت أيضاً في تسهيل عولمة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، فيما يتعلق بالعبور غير المشروع للمنتجات المهربة أو تصنيع منتجات التبغ غير المشروعة؛

وإذ تعترف أيضاً بأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض اقتصادات الأطراف ويضر باستقرارها وأمنها؛

وإذ تدرك أيضاً أن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يدر أرباحاً مالية تُستخدم في تمويل أنشطة إجرامية عبر وطنية تتعارض مع أهداف تنشد الحكومات تحقيقها؛

وإذ تقر بأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ يقوض الأغراض الصحية، ويفرض عبئاً إضافياً على النُظم الصحية ويسبب خسائر في عائدات اقتصادات الأطراف.

وإذ لا تغيب عن بالها المادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ التي تتفق فيها الأطراف على أن تتصرف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العمومية، فيما يتعلق بمكافحة التبغ، على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح أخرى راسخة لدوائر صناعة التبغ، وفقاً للقانون الوطني؛

وإذ تشدد على ضرورة توخي الحذر إزاء أي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تفسد استراتيجيات مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وضرورة العلم بأنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على استراتيجيات مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

وإذ لا تغيب عن بالها المادة ٦-٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تشجع "الأطراف على القيام، حسب الاقتضاء، بحظر أو تقييد مبيعات منتجات التبغ المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية إلى المسافرين الدوليين و/ أو توريدها من قبلهم"؛

وإذ تقر، علاوة على ذلك، بأن التبغ ومنتجات التبغ العابرة دولياً والمشحونة شحناً عابراً دولياً تجد قنوات للاتجار غير المشروع؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الإجراءات الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تقتضي اتباع نهج دولي شامل وتعاوناً وثيقاً إزاء جميع جوانب الاتجار غير المشروع التي تشمل، حسب الاقتضاء، الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ وبمعدات الصنع؛

وإذ تذكر بأهمية الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة وتشدد على أهميتها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والالتزامات التي على الأطراف في هذه الاتفاقيات الوفاء بها، حسب الاقتضاء، وأحكام هذه الاتفاقيات ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع، وإذ تشجع تلك الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقات على أن تنظر في القيام بذلك؛

وإذ تقر بضرورة تعزيز التعاون بين أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

وإذ تذكّر بالمادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والتي تقر الأطراف فيها، ضمن جملة أمور، بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، بما في ذلك التهريب والصنع غير المشروع، من العناصر الأساسية في مكافحة التبغ؛

وإذ ترى أن هذا البروتوكول لا يسعى إلى معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

واقتناعاً منها بأن تكملة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ببروتوكول شامل ستشكل وسيلة قوية وفعالة لمناهضة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ وتفادي عواقبه الجسيمة؛

تتفق على ما يلي:

الباب الأول: المقدمة

المادة ١

استعمال المصطلحات

١- يعني مصطلح "الوساطة" التصرف بصفة الوكيل عن آخرين، مثلما يحدث عند التفاوض على العقود أو المشتريات أو المبيعات، وذلك لقاء رسم أو عمولة.

٢- يعني مصطلح "السيجارة" أي لفافة من التبغ المقطوع معدة للتدخين وموضوعة في ورقة سجائر. ويُستثنى من ذلك منتجات إقليمية محددة مثل البيدي والأنغ هون أو أية منتجات أخرى مماثلة يمكن لفها في ورق أو أوراق نبات. ولأغراض المادة ٨ يشمل مصطلح "السيجارة" أيضاً تبغ "اللف" المقطوع من أجل تجهيز سيجارة.

٣- يعني مصطلح "المصادرة"، الذي يشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

٤- يعني مصطلح "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن فعل إجرامي ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

٥- يعني مصطلح "المنطقة الحرة" جزءاً من إقليم أي طرف تدخل إليه أي منتجات تعتبر عموماً، من حيث رسوم وضرائب الاستيراد، كما لو كانت خارج إقليم الجمارك.

٦- يعني مصطلح "الاتجار غير المشروع" أية ممارسة يحظرها القانون أو أي تصرف يحظره القانون مما يتعلق بالإنتاج أو الشحن أو الاستلام أو الحيازة أو التوزيع أو البيع أو الشراء، بما في ذلك أي ممارسة أو تصرف بغرض تسهيل نشاط من هذا القبيل.

٧- يعني مصطلح "الرخصة" الإذن الصادر عن سلطة مختصة بعد تقديم الطلب اللازم أو الوثيقة الأخرى اللازمة إلى السلطة المختصة.

٨- (أ) يعني مصطلح "معدات الصنع" الآلات المصممة أو المعدلة كي تُستعمل في غرض واحد هو صنع منتجات التبغ وتشكل جزءاً من عملية الصنع.[١]

(ب) يعني تعبير "أي جزء منها" في سياق معدات الصنع أي جزء يمكن تحديده ويميز معدات الصنع التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ.

[١] يمكن أن تدرج الأطراف الإشارة إلى نظام منظمة الجمارك العالمية لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها لهذا الغرض، حيثما انطبق ذلك.

٩- يعني مصطلح "الطرف" أي طرف في هذا البروتوكول ما لم يشر السياق إلى خلاف ذلك.

١٠- يعني مصطلح "البيانات الشخصية" أي معلومات متعلقة بأي شخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته.

١١- يعني مصطلح "منظمة تكامل اقتصادي إقليمي" منظمة تتألف من عدة دول ذات سيادة، ونقلت إليها دولها الأعضاء صلاحياتها فيما يخص مجموعة مسائل، منها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتعلق بتلك المسائل.[١]

١٢- تشمل "سلسلة التوريد" صنع منتجات التبغ ومعدات الصنع، واستيراد أو تصدير منتجات التبغ ومعدات الصنع، ويمكن أن تتسع، حسب الاقتضاء، لتشمل واحداً أو أكثر من الأنشطة الواردة أدناه عندما يقرر أحد الأطراف ذلك:

(أ) بيع منتجات التبغ بالتجزئة؛

(ب) زراعة التبغ، باستثناء صغار المزارعين والزراع والمنتجين التقليديين؛

(ج) نقل كميات تجارية من منتجات التبغ أو معدات الصنع؛

(د) بيع التبغ ومنتجات التبغ أو معدات الصنع بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها.

١٣- يعني مصطلح "منتجات التبغ" المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام وتصنع بغرض الاستعمال سواء أكان بتدخينها أم مصها أم مضغها أم تنشقها.

١٤- يعني مصطلح "اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ" قيام السلطات المختصة أو شخص آخر بالنيابة عنها بتحديد مسار أو تحركات المنتجات عبر سلاسل التوريد، على النحو المحدد في المادة ٨.

المادة ٢

علاقة البروتوكول بالاتفاقات وبالصكوك القانونية الأخرى

١- تنطبق على هذا البروتوكول أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المنطبقة على بروتوكولاتها.

٢- تقوم الأطراف التي عقدت أنواع الاتفاقات المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بإبلاغ اجتماع الأطراف بتلك الاتفاقات عن طريق أمانة الاتفاقية.

٣- ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق والتزامات أي طرف عملاً بأية اتفاقية أو معاهدة دولية أخرى أو اتفاق دولي مما هو سارٍ بالنسبة إلى ذلك الطرف، ومما يرى أنه يؤدي بصورة أكبر إلى تحقيق القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

[١] تشير كلمة وطنية أو داخلية، حسب الاقتضاء وبالمثل، إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٤- ليس في هذا البروتوكول ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للأطراف بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣

الغرض المنشود

إن الغرض المنشود من هذا البروتوكول هو القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

الباب الثاني: الالتزامات العامة

المادة ٤

الالتزامات العامة

١- بالإضافة إلى أحكام المادة ٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يجب على الأطراف القيام بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمراقبة أو تنظيم سلسلة توريد البضائع التي يتناولها هذا البروتوكول من أجل منع الاتجار غير المشروع بهذه البضائع والردع عنه وكشفه والتحقيق فيه والمقاضاة عليه، والتعاون فيما بينها لبلوغ هذه الغاية؛

(ب) اتخاذ أي تدابير ضرورية، وفقاً لقانونها الوطني، من أجل تعزيز فعالية سلطاتها ومرافقها المختصة، بما في ذلك سلطات الجمارك والشرطة المسؤولة عن منع جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالبضائع التي يتناولها هذا البروتوكول والردع عنها وكشفها والتحقيق فيها والمقاضاة عليها والقضاء عليها؛

(ج) اعتماد تدابير فعالة من أجل تسهيل المساعدة التقنية والدعم المالي أو الحصول عليهما، وبناء القدرات والتعاون الدولي بغية تحقيق أغراض هذا البروتوكول وضمان إتاحة المعلومات التي يتعين تبادلها بموجب هذا البروتوكول للسلطات المختصة وضمان تبادلها معها على نحو مؤمَّن؛

(د) التعاون الوثيق فيما بينها، وفقاً لنُظمها القانونية والإدارية الداخلية المعنية، من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين لمكافحة التصرف غير المشروع بما في ذلك الأفعال المخالفة للقانون المحددة طبقاً للمادة ١٤ من هذا البروتوكول؛

(هـ) التعاون والتواصل، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية والدولية والحكومية الدولية في تبادل المعلومات التي يتناولها هذا البروتوكول، على نحو مؤمَّن،[١] من أجل تعزيز تنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً؛

[١] إن تبادل المعلومات على نحو مؤمَّن بين طرفين هو التبادل الذي يصمد أمام محاولة الاعتراض والعبث (التحريف). ويعني ذلك، بعبارة أخرى، أن المعلومات التي يتم تبادلها بين الطرفين لا يمكن لطرف ثالث قراءتها ولا تغييرها.

(و) التعاون، في حدود الوسائل والموارد المتاحة لها، على جمع أي موارد مالية لازمة لتنفيذ هذا البروتوكول تنفيذاً فعالاً من خلال آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢- تضمن الأطراف، لدى الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول، أقصى قدر ممكن من الشفافية فيما يتعلق بأية تعاملات قد تتم بينها وبين دوائر صناعة التبغ.

المادة ٥

حماية البيانات الشخصية

تحمي الأطراف البيانات الشخصية للأفراد أياً كانت جنسيتهم أو محل إقامتهم، رهناً بالقوانين الوطنية، مع مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، عند تنفيذ هذا البروتوكول.

الباب الثالث: مراقبة سلسلة التوريد

المادة ٦

الرخصة أو الموافقة المعادلة لها أو نظام المراقبة

١- بغية تحقيق أغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وللقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومعدات الصنع يحظر كل طرف على أي شخص طبيعي أو اعتباري الاضطلاع بأي من الأنشطة الواردة أدناه إلا برخصة أو بموافقة معادلة لها (تسمى أدناه "الرخصة") أو بمقتضى نظام المراقبة المنفذ من قِبَل سلطة مختصة طبقاً للقانون الوطني:

(أ) صنع منتجات التبغ ومعدات الصنع؛

(ب) استيراد أو تصدير منتجات التبغ ومعدات الصنع.

٢- يعمل كل طرف على منح رخصة، في الحدود التي تُعتبر مناسبة وعندما لا يحظر ذلك القانون الوطني، لأي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بما يلي:

(أ) بيع منتجات التبغ بالتجزئة؛

(ب) زراعة التبغ، باستثناء صغار المزارعين والزراع والمنتجين التقليديين؛

(ج) نقل كميات تجارية من منتجات التبغ أو معدات الصنع؛

(د) بيع التبغ ومنتجات التبغ أو معدات الصنع بالجملة أو الوساطة فيها أو تخزينها أو توزيعها.

٣- لضمان وجود نظام فعال للترخيص يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) إنشاء أو تعيين سلطة أو سلطات مختصة تتولى إصدار و/ أو تجديد و/ أو تعليق و/ أو سحب و/ أو إلغاء الرخص الخاصة بممارسة الأنشطة المحددة في الفقرة ١، رهناً بأحكام هذا البروتوكول ووفقاً لقانونه الوطني؛

(ب) اشتراط احتواء كل طلب رخصة على جميع المعلومات اللازمة عن مقدم الطلب، والتي ينبغي أن تشتمل، حسب الاقتضاء، على ما يلي:

(١) إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً: المعلومات عن هويته والتي تشتمل على الاسم الكامل والاسم التجاري ورقم السجل التجاري (إن وجد) وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة (إن وجدت) وأي معلومات أخرى تتيح تحديد الهوية؛

(٢) إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً: المعلومات عن هويته، بما في ذلك الاسم القانوني الكامل والاسم التجاري ورقم السجل التجاري وتاريخ ومكان التأسيس وموقع مقر المؤسسة ومكان العمل الرئيسي للمنشأة وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة التأسيس أو الوثائق المعادلة لها والفروع التابعة للمؤسسة وأسماء مديريها وأسماء أي ممثلين قانونيين معينين بما في ذلك أي معلومات أخرى تتيح تحديد الهوية؛

(٣) موقع المنشأة التجارية المحدد لوحدة (وحدات) الصنع وموقع المخزن والقدرة الإنتاجية للمنشأة التجارية التي يشغّلها مقدم الطلب؛

(٤) تفاصيل منتجات التبغ ومعدات الصنع المذكورة في الطلب، مثل وصف المنتج أو اسمه أو علامته التجارية المسجلة، إن وجدت، أو تصميمه أو صنفه أو طرازه أو ماركته والرقم المسلسل لمعدات الصنع؛

(٥) وصف المكان الذي سيتم فيه تركيب واستخدام معدات الصنع؛

(٦) مستند أو إقرار عما إذا كانت هناك أي سابقة جنائية؛

(٧) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات ذات الصلة، وسائر تفاصيل المدفوعات ذات الصلة؛

(٨) وصف الاستعمال المعتزم لمنتجات التبغ والسوق المعتزمة لبيع منتجات التبغ، مع إيلاء عناية خاصة لضمان تناسب إنتاج أو توريد منتجات التبغ مع الطلب المقدر على نحو معقول؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، برصد وجمع أي رسوم قد تفرض على الرخص، والنظر في استخدامها في إدارة وإنفاذ نظام الترخيص بفعالية أو لأغراض الصحة العمومية أو أي نشاط آخر ذي صلة، وفقاً للقوانين الوطنية؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة لمنع أي ممارسات مخالفة للقواعد أو احتيالية في تشغيل نظام الترخيص وكشفها والتحقيق فيها؛

(هـ) اتخاذ تدابير مثل استعراض الرخص أو تجديدها أو التفتيش عليها أو التحقق منها بصفة دورية، حسب الاقتضاء؛

(و) تحديد مهلة، حسب الاقتضاء، لانتهاء صلاحية الرخص ولما يلزم لاحقاً من إعادة تقديم الطلب أو تحديث معلومات الطلب؛

(ز) إلزام أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل رخصة، بإبلاغ السلطة المختصة مسبقاً عن أي تغيير في موقع منشأته التجارية أو أي تغيير هام في المعلومات الخاصة بالأنشطة المرخص بها؛

(ح) إلزام أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل رخصة، بإبلاغ السلطة المختصة، كي تتخذ الإجراء المناسب، بالحصول على أي معدات صنع أو بالتخلص من أي معدات صنع؛

(ط) ضمان أن يتم تدمير أي معدات صنع من هذا القبيل أو أي جزء منها تحت إشراف السلطة المختصة.

٤- يضمن كل طرف عدم منح و/ أو نقل أي رخصة دون تلقي كل المعلومات الملائمة المذكورة في الفقرة ٣ من الشخص المقترح أن يحصل على الرخصة، ودون الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

٥- بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول يضمن اجتماع الأطراف في دورته التالية إجراء البحوث المسندة بالبيّنات للتحقق من أن المدخلات الرئيسية اللازمة لصنع منتجات التبغ يمكن التعرف عليها وإخضاعها لآلية رقابة فعالة. وبناءً على هذه البحوث ينظر اجتماع الأطراف في الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

المادة ٧

التحقق الواجب

١- يشترط كل طرف، بما يتسق مع قانونه الوطني وأغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، أن يقوم كل شخص طبيعي أو اعتباري منخرط في سلسلة توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع بما يلي:

(أ) التحقق الواجب قبل بدء علاقة العمل التجارية وطوال هذه العلاقة؛

(ب) رصد ما يبيعه إلى العملاء ليضمن أن الكميات متناسبة مع الطلب على هذه المنتجات في السوق المعتزمة للبيع أو الاستعمال؛

(ج) إبلاغ السلطات المختصة بأي دليل على أن الزبون منخرط في أنشطة مخالفة لالتزاماته الناشئة عن هذا البروتوكول.

٢- يشمل التحقق الواجب، عملاً بأحكام الفقرة ١، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع قانونه الوطني وأغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، جملة أمور منها، الشروط الخاصة بتحديد هوية الزبون، كالحصول على المعلومات المتعلقة بالأمور التالية وتحديثها:

(أ) التثبت من أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري يحمل رخصة وفقاً للمادة ٦؛

(ب) عندما يكون الزبون شخصاً طبيعياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل على الاسم الكامل والاسم التجاري ورقم السجل التجاري (إن وجد)، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة، والتحقق من الوثيقة الرسمية لإثبات هويته؛

(ج) عندما يكون الزبون شخصاً اعتبارياً فإن المعلومات عن هويته تشتمل على الاسم الكامل والاسم التجاري ورقم السجل التجاري وتاريخ ومكان تأسيس المنشأة، وموقع المقر الرئيسي للمنشأة ومكان العمل الرئيسي للمنشأة، وأرقام التسجيل الضريبي المنطبقة ونسخ من مواد وثيقة تأسيس المنشأة أو الوثائق المعادلة لها، والفروع التابعة للمؤسسة وأسماء مديريها، وأسماء أي ممثلين قانونيين معينين، بما في ذلك أسماء الممثلين والتحقق من الوثائق الرسمية لإثبات هويتهم؛

(د) وصف الاستعمال المعتزم للتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع والسوق المعتزمة لبيع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع؛

(هـ) وصف مكان تركيب واستعمال معدات الصنع.

٣- يجوز أن يشمل التحقق الواجب عملاً بأحكام الفقرة ١ شروطاً بشأن تحديد هوية الزبون، كالحصول مثلاً على معلومات تتعلق بما يلي وتحديثها:

(أ) وثيقة أو إقرار عما إذا كانت هناك أي سابقة جنائية؛

(ب) التحديد التام للحسابات المصرفية المعتزم استخدامها في المعاملات.

٤- يتخذ كل طرف، بناءً على المعلومات المذكورة في الفقرة ١(ج)، جميع التدابير اللازمة لضمان التقيد بالالتزامات الناشئة عن هذا البروتوكول، والتي قد تشمل اتخاذ قرار يصبح بموجبه زبون موجود داخل الولاية القضائية للطرف زبوناً مجمداً حسب التعريف الوارد في القانون الوطني.

المادة ٨

اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ

١- لتعزيز تأمين سلسلة التوريد والمساعدة على التحقيق في الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تتفق الأطراف على إنشاء نظام عالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، يشمل النُظم الوطنية و/ أو الإقليمية لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ ومركزاً عالمياً لتنسيق تبادل المعلومات يكون مقره داخل أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ويكون متاحاً لجميع الأطراف، وذلك كي تتمكن الأطراف من الاستفسار وتلقي المعلومات المناسبة.

٢- يقوم كل طرف، وفقاً لأحكام هذه المادة، بإنشاء نظام يخضع لسيطرة الطرف لاقتفاء أثر وتحديد منشأ جميع منتجات التبغ التي تصنع داخل إقليمه أو تُستورد إليه، وذلك مع مراعاة احتياجاته الوطنية أو الإقليمية المحددة وأفضل الممارسات المتاحة.

٣- يشترط كل طرف، لإتاحة الفعالية في اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، أن تضاف علامات تعريف مميزة ومؤمَّنة وغير قابلة للإزالة (تسمى أدناه علامات التعريف المميزة)، مثل الرموز أو الدمغات، إلى كل علبة وعبوة من علب وعبوات السجائر وأي أغلفة خارجية لها، أو أن تشكل هذه العلامات جزءاً من هذه العلب والعبوات والأغلفة، وذلك في غضون خمس سنوات، وأن تضاف هذه العلامات إلى منتجات التبغ الأخرى أو تشكل جزءاً منها في غضون عشر سنوات، من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف.

٤-١ يشترط كل طرف، لأغراض الفقرة ٣، كجزء من النظام العالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، أن تتاح المعلومات الواردة أدناه، بشكل مباشر أو بواسطة رابط، من أجل مساعدة الأطراف على تحديد منشأ منتجات التبغ ونقطة انحرافها حسب الاقتضاء، ورصد ومراقبة حركة منتجات التبغ ووضعها القانوني:

(أ) تاريخ ومكان الصنع؛

(ب) مرفق الصنع؛

(ج) الآلة المستعملة في صنع منتجات التبغ؛

(د) نوبة الإنتاج أو توقيت الصنع؛

(هـ) اسم الزبون الأول غير المنتسب للصانع وفاتورته ورقم طلبيته وسجل مدفوعاته؛

(و) السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة؛

(ز) وصف المنتج؛

(ح) أي تخزين أو شحن؛

(ط) هوية أي مشترٍ لاحق معروف؛

(ي) مسار الشحن المعتزم، وتاريخ الشحن، ووجهة الشحن، ونقطة المغادرة، والمرسل إليه.

٤-٢ وتشكل المعلومات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ز)، وفي الفقرة الفرعية (و)، كلما كانت متاحة، جزءاً من علامات التعريف المميزة.

٤-٣ إذا لم تكن المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (و) متاحة في وقت إضافة العلامات تشترط الأطراف إدراج هذه المعلومات وفقاً للمادة ١٥-٢(أ) من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٥- يشترط كل طرف، في غضون المُهلة المحددة في هذه المادة، أن يتم تسجيل المعلومات المحددة في الفقرة ٤ في وقت الإنتاج أو في وقت قيام أي صانع بشحن أول شحنة أو في وقت الاستيراد إلى إقليمه.

٦- يضمن كل طرف الاطلاع على المعلومات المسجلة بمقتضى الفقرة ٥، وذلك بواسطة رابط بعلامات التعريف المميزة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤.

٧- يضمن كل طرف أن المعلومات المسجلة وفقاً للفقرة ٥، وكذلك علامات التعريف المميزة التي تتيح الاطلاع على هذه المعلومات وفقاً للفقرة ٦، ستدرج بنسق يحدده أو يسمح به الطرف وسلطاته المختصة.

٨- يضمن كل طرف أن الاطلاع على المعلومات المسجلة بمقتضى الفقرة ٥ سيتاح للمركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات عند الطلب، ورهناً بالفقرة ٩، من خلال وصلة بينية إلكترونية معيارية مؤمَّنة مع النقطة المركزية الوطنية و/ أو الإقليمية. ويعد المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات قائمة بالسلطات المختصة لدى الأطراف ويتيح هذه القائمة للأطراف كافة.

٩- على كل طرف أو على السلطة المختصة ما يلي:

(أ) الاطلاع في الوقت المناسب على المعلومات المحددة في الفقرة ٤ من خلال الاستفسار عنها من المركز العالمي لتنسيق تبادل المعلومات؛

(ب) الاقتصار على طلب هذه المعلومات عند الضرورة بغرض كشف حالات الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ أو التحقيق فيها؛

(ج) عدم حجب هذه المعلومات بلا مبرر معقول؛

(د) الرد على طلبات المعلومات المتعلقة بالفقرة ٤، وذلك وفقاً لقانونه الوطني؛

(هـ) توفير الحماية لأي معلومات يجري تبادلها، والتعامل بها كمعلومات سرية، حسبما يتفق عليه.

١٠- يشترط كل طرف تطوير وتوسيع نطاق النظام الساري لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ ليمتد لغاية النقطة التي تكون فيها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الصلة وكذلك، حسب الاقتضاء، الالتزامات الأخرى قد دفعت عند نقطة الصنع أو الاستيراد أو الإفراج من الرقابة الجمركية أو رقابة الرسوم.

١١- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة، حسبما تتفق عليه فيما بينها، على تبادل وتطوير أفضل الممارسات الخاصة بنُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير تطوير ونقل وامتلاك التكنولوجيا المحسنة الخاصة باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك المعارف والمهارات والقدرات والخبرات؛

(ب) تقديم الدعم الخاص ببرامج التدريب وبناء القدرات إلى الأطراف التي تُعرب عن حاجتها إلى ذلك؛

(ج) مواصلة تطوير التكنولوجيا من أجل وضع العلامات على علب السجائر وعبوات منتجات التبغ الأخرى ومسحها ضوئياً لإتاحة الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ٤.

١٢- لا تنفذ دوائر صناعة التبغ الالتزامات المحددة لأي طرف ولا يتم تفويضها في هذه الالتزامات.

١٣- يضمن كل طرف أن سلطاته المختصة التي تشارك في نظام اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، لا تتعامل مع دوائر صناعة التبغ ومن يمثلون مصالح دوائر صناعة التبغ إلا بالقدر الضروري في أضيق الحدود الذي يتيح تنفيذ هذه المادة.

١٤- يجوز أن يشترط كل طرف أن تتحمل دوائر صناعة التبغ أي تكاليف ذات صلة بالتزامات ذلك الطرف بموجب هذه المادة.

المادة ٩

حفظ السجلات

١- يشترط كل طرف، حسب الاقتضاء، على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في سلسلة توريد التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات ذات الصلة. ويجب أن تتيح هذه السجلات المساءلة التامة عن المواد المستعملة في إنتاجهم من منتجات التبغ.

٢- يشترط كل طرف، حسب الاقتضاء، على المرخص لهم وفقاً للمادة ٦ أن يزودوا السلطات المختصة بالمعلومات التالية عندما تطلبها:

(أ) المعلومات العامة عن حجم الأسواق، والاتجاهات والتوقعات، وسائر المعلومات ذات الصلة؛

(ب) كميات منتجات التبغ ومعدات الصنع التي توجد في حيازة المرخص له أو تحت حراسته أو سيطرته ويُحتفظ بها في المخازن ومستودعات الضرائب والجمارك بموجب نظام العبور أو إعادة الشحن أو تعليق الرسوم اعتباراً من تاريخ الطلب.

٣- فيما يخص منتجات التبغ ومعدات الصنع المبيعة أو المصنوعة في إقليم الطرف بغرض تصديرها أو الخاضعة للحركة المعفاة مؤقتاً من الرسوم الجمركية في إطار العبور أو الشحن العابر في إقليم الطرف، يشترط كل طرف، حسب الاقتضاء، على المرخص لهم وفقاً للمادة ٦ أن يزودوا السلطات المختصة في بلد المغادرة (بالوسائل الإلكترونية إذا توافرت البنية التحتية اللازمة لذلك) في وقت خروج الشحنة من نطاق سيطرتهم بالمعلومات الواردة أدناه إذا طُلبت منهم:

(أ) تاريخ شحن المنتجات من آخر نقطة للسيطرة المادية على المنتجات من قِبَل المرخص له؛

(ب) تفاصيل المنتجات المشحونة (بما في ذلك الصنف والكمية والمستودع)؛

(ج) مسارات ووجهة مقصد الشحن المعتزمة؛

(د) هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الواحد أو الأكثر) الذي تُشحن إليه المنتجات؛

(هـ) وسيلة النقل، بما في ذلك هوية الناقل؛

(و) التاريخ المتوقع لوصول الشحنة إلى وجهة الشحن المعتزمة؛

(ز) السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة أو الاستعمال.

٤- يشترط كل طرف، إذا أمكن، على باعة التبغ بالتجزئة وزارعي التبغ، باستثناء الزارعين التقليديين العاملين على أساس غير تجاري، أن يحتفظوا بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات التي يقومون بها طبقاً لقوانينه الوطنية.

٥- لأغراض تنفيذ الفقرة ١ يعتمد كل طرف التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الفعالة التي تطالب بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛

(ب) إتاحة جميع السجلات للسلطات المختصة؛

(ج) المحافظة على نسق السجلات وفقاً لما تقرره السلطات المختصة.

٦- ينشئ كل طرف، عند الاقتضاء ورهناً بالقوانين الوطنية، نظاماً لتبادل التفاصيل التي تحتوي عليها جميع السجلات المحتفظ بها وفقاً لهذه المادة مع سائر الأطراف.

٧- تسعى الأطراف إلى التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على التبادل والتطوير التدريجيين للنُظم المحسنة للاحتفاظ بالسجلات.

المادة ١٠

التدابير الأمنية والوقائية

١- يشترط كل طرف، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع قانونه الوطني وأغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، أن يتخذ جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، رهناً بأحكام المادة ٦، التدابير اللازمة للحيلولة دون تحويل منتجات التبغ إلى قنوات الاتجار غير المشروع، ويشمل ذلك جملة أمور منها ما يلي:

(أ) إبلاغ السلطات المختصة بما يلي:

(١) تحويل النقد عبر الحدود بالقدر المنصوص عليه في القانون الوطني، أو بالدفع عينياً عبر الحدود؛

(٢) جميع "المعاملات المشبوهة"؛

(ب) توريد منتجات التبغ أو معدات الصنع فقط بالقدر الذي يتناسب مع الطلب على هذه المنتجات داخل السوق المعتزمة للبيع بالتجزئة أو الاستعمال.

٢- يشترط كل طرف، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع قانونه الوطني وأغراض اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ألا يُسمح بأن تتم المدفوعات الخاصة بالمعاملات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وفقاً لأحكام المادة ٦، إلا بالعملة والقيمة المحددتين في الفاتورة، وبوسائل الدفع المشروعة من المؤسسات المالية القائمة في الإقليم الذي تنتمي إليه السوق المعتزمة، ولا بأن تتم عن طريق أي نظام بديل آخر يتم به التحويل المالي.

٣- يشترط كل طرف ألا يُسمح بأن تتم المدفوعات التي يؤديها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وفقاً لأحكام المادة ٦، فيما يتعلق بالمواد التي تُستعمل في صنع منتجات التبغ داخل ولايته القضائية إلا بالعملة والقيمة

المحددتين في الفاتورة، وبوسائل الدفع المشروعة من المؤسسات المالية القائمة في الإقليم الذي تنتمي إليه السوق المعتزمة، ولا بأن تتم عن طريق أي نظام بديل آخر يتم به التحويل المالي.

٤- يضمن كل طرف إخضاع أي مخالفة لشروط هذه المادة للإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الملائمة وللجزاءات الفعالة والمتناسبة معها والرادعة عنها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تعليق الرخصة أو إلغاؤها.

المادة ١١

البيع بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي تكنولوجيا جديدة أخرى

١- يشترط كل طرف على جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المنخرطين في أية معاملة تتعلق بمنتجات التبغ بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة، أن يتقيدوا بجميع الالتزامات ذات الصلة المشمولة بهذا البروتوكول.

٢- ينظر كل طرف في حظر بيع منتجات التبغ بالتجزئة بواسطة شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى للبيع باستخدام تكنولوجيا جديدة.

المادة ١٢

المناطق الحرة والعبور الدولي

١- يفرض كل طرف، في غضون ثلاث سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إليه، ضوابط فعالة على جميع أشكال صنع التبغ ومنتجات التبغ والمعاملات الخاصة بالتبغ ومنتجاته في المناطق الحرة، وذلك باتخاذ جميع التدابير ذات الصلة، كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

٢- يُحظر، فضلاً عن ذلك، خلط منتجات التبغ بأي منتجات أخرى غير منتجات التبغ في حاوية واحدة أو في أية وحدة نقل مشابهة من هذا القبيل في وقت الخروج من المناطق الحرة.

٣- يتخذ كل طرف ويعتمد ويطبق، وفقاً لقانونه الوطني، تدابير المراقبة والتحقق بشأن العبور الدولي أو الشحن العابر، داخل إقليمه، لمنتجات التبغ ومعدات الصنع، طبقاً لأحكام هذا البروتوكول ومن أجل الحيلولة دون الاتجار غير المشروع بهذه المنتجات.

المادة ١٣

المبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية

١- يتخذ كل طرف تدابير فعالة لإخضاع أي مبيعات معفاة من الرسوم الجمركية لجميع أحكام هذا البروتوكول ذات الصلة، مع مراعاة أحكام المادة ٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٢- في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، يضمن اجتماع الأطراف في دورته التالية إجراء البحوث المسندة بالبيّنات للتحقق من مدى الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ فيما يتعلق بمبيعات هذه المنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية. وبناءً على هذه البحوث ينظر اجتماع الأطراف في الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

الباب الرابع: الأفعال المخالفة للقانون

المادة ١٤

التصرف غير المشروع بما في ذلك الأفعال الإجرامية

١- يصدر كل طرف، رهناً بالمبادئ الأساسية لقانونه الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لجعل التصرفات التالية غير مشروعة بموجب قانونه الداخلي:

(أ) صنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو بيعها بالجملة، أو الوساطة فيها، أو بيعها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو شحنها، أو استيرادها بما يخالف نصوص هذا البروتوكول؛

(ب) (١) صنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو بيعها بالجملة، أو الوساطة فيها، أو بيعها، أو نقلها، أو توزيعها، أو تخزينها، أو شحنها، أو استيرادها، أو تصديرها دون دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى، أو دون الدمغات الضريبية المنطبقة، أو دون علامات التوسيم الفريدة، أو دون أي علامات أو بطاقات توسيم أخرى مقررة؛

(٢) أي أفعال أخرى لتهريب أو محاولة تهريب التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع ولم تشملها الفقرة (ب)(١)؛

(ج) (١) أي شكل آخر من أشكال صنع التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو تغليف التبغ الذي يحمل دمغات ضريبية مزيفة أو علامات تعريف مميزة أو أي علامات أو بطاقات توسيم أخرى لازمة مزيفة؛

(٢) البيع بالجملة، أو الوساطة، أو البيع، أو النقل، أو التوزيع، أو التخزين، أو الشحن، أو الاستيراد أو التصدير فيما يتعلق بالتبغ المصنوع بشكل غير قانوني و/ أو منتجات التبغ غير المشروعة و/ أو المنتجات التي تحمل دمغات ضريبية مزيفة و/ أو أي علامات أو بطاقات توسيم أخرى لازمة مزيفة أو معدات الصنع غير المشروعة؛

(د) مزج منتجات التبغ بمنتجات أخرى غير التبغ في مجرى التقدم عبر سلسلة التوريد لأغراض إخفاء أو تمويه منتجات التبغ.

(هـ) *مزج منتجات التبغ بمنتجات غير التبغ بما يخالف المادة ١٢-٢ من هذا البروتوكول؛*

(و) استخدام شبكة الإنترنت أو وسائل الاتصال أو أي أساليب أخرى تستخدم فيها التكنولوجيات المتطورة لبيع منتجات التبغ بما يخالف هذا البروتوكول؛

(ز) حصول أي شخص يحمل رخصة طبقاً للمادة ٦ على تبغ أو منتجات تبغ أو معدات صنع من أي شخص كان ينبغي أن يكون مرخصاً طبقاً للمادة ٦ ولكنه لم يرخص؛

(ح) إعاقة أداء أي موظف رسمي، أو أي موظف مكلف، لواجباته المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع أو لواجباته المتعلقة بالردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(ط) (١) تقديم أية بيانات جوهرية كاذبة أو مضللة أو منقوصة، أو عدم تقديم أي معلومات مقررة إلى أي موظف رسمي أو أي موظف مكلف عند أداء واجباته المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع أو واجباته المتعلقة بالردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه، ما لم يكن ذلك مخالفاً للحق في الامتناع عن إدانة الذات؛

(٢) الإدلاء في الاستمارات الرسمية بمعلومات غير صحيحة عن أوصاف أو كميات أو قيم التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو عن أي معلومات أخرى محددة في هذا البروتوكول، لتحقيق أي من الغرضين التاليين:

(أ) التهرب من دفع الرسوم والضرائب والجبايات الأخرى المنطبقة، أو

(ب) المساس بأي من تدابير المراقبة اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، أو اللازمة للردع عن هذا الاتجار غير المشروع أو كشفه أو التحقيق فيه أو القضاء عليه؛

(٣) عدم الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في هذا البروتوكول أو الاحتفاظ بسجلات زائفة؛

(ي) غسل عائدات التصرف غير المشروع المحدد كفعل إجرامي بمقتضى الفقرة ٢.

٢- يحدد كل طرف، رهناً بالمبادئ الأساسية لقانونه الداخلي، أن التصرفات غير المشروعة المذكورة في الفقرة ١ أو أي تصرف آخر يتعلق بالتجارة غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع بما يخالف أحكام هذا البروتوكول تشكل أفعالاً إجرامية، ويتخذ التدابير التشريعية وغيرها اللازمة لإنفاذ هذا التحديد.

٣- يبلغ كل طرف أمانة البروتوكول بما حدد ذلك الطرف أنه يشكل فعلاً إجرامياً طبقاً للفقرة ٢ من بين التصرفات غير المشروعة المحددة في الفقرتين ١ و٢، ويزود الأمانة بنسخ من قوانينه التي تفعل الفقرة ٢ أو بوصف لهذه القوانين، ومن أية تعديلات يدخلها على هذه القوانين فيما بعد.

٤- لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الأفعال الإجرامية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع تشجع الأطراف على مراجعة قوانينها الوطنية بخصوص غسل الأموال والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي هي أطراف فيها، وذلك لضمان أنها فعالة في إنفاذ هذا البروتوكول.

المادة ١٥

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

١- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئه القانونية، لإرساء مسؤوليات الأشخاص الاعتباريين عن التصرفات غير المشروعة بما في ذلك الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للقوانين الوطنية وللمادة ١٤ من هذا البروتوكول.

٢- رهناً بالمبادئ القانونية لكل طرف، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تخل هذه المسؤولية بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون التصرفات غير المشروعة أو الأفعال الإجرامية المحددة في القوانين واللوائح الوطنية ووفقاً للمادة ١٤ من هذا البروتوكول.

المادة ١٦

الملاحقات القضائية والجزاءات

١- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير، لقانونه الداخلي، لضمان إخضاع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تلقى عليهم مسؤولية التصرفات غير المشروعة، بما فيها الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤ لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة بما فيها الجزاءات المالية.

٢- يسعى كل طرف إلى ضمان أن أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونه الداخلي فيما يتعلق بالملاحقة القضائية للأشخاص لارتكابهم التصرفات غير المشروعة، بما فيها الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤، تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك التصرفات غير المشروعة بما فيها الأفعال الإجرامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكاب تلك التصرفات غير المشروعة بما في ذلك الأفعال المخالفة للقانون.

٣- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف التصرفات غير المشروعة بما فيها الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً لهذا البروتوكول وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية التصرفات مقصور على القانون الداخلي للطرف وبوجوب ملاحقة تلك التصرفات غير المشروعة بما فيها الأفعال الإجرامية والمعاقبة عليها وفقاً لذلك القانون.

المادة ١٧

المدفوعات الخاصة بالمضبوطات

ينبغي للأطراف، وفقاً لقانونها الداخلي، أن تنظر في اعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تخول السلطات المختصة تحصيل مبلغ يتناسب مع الضرائب والرسوم التي لم تُدفع من منتج أو صانع أو موزِّع أو مستورد أو مصدّر لما ضُبط من تبغ و/ أو منتجات تبغ و/ أو معدات صنع.

المادة ١٨

التخلص أو الإتلاف

يُتلف كل ما يصادر من التبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع باستخدام أساليب غير مضرة بالبيئة إلى أقصى حد ممكن، أو يجري التخلص منه وفقاً للقانون الوطني.

المادة ١٩

أساليب التحري الخاصة

١- يتخذ كل طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامه القانوني الداخلي تسمح بذلك، وفي حدود إمكانياته، وبالشروط المحددة في قانونه الداخلي، ما يلزم من تدابير تتيح الاستخدام الملائم لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك لاستعمال أساليب التحري الخاصة الأخرى، حيثما اعتُبرت ملائمة، مثل الترصد الإلكتروني أو غيره من أشكال الترصد والعمليات المستترة من جانب سلطاته المختصة داخل إقليمه بغرض المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع.

٢- تشجع الأطراف، بغية التحري عن الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤، على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام الأساليب المُشار إليها في الفقرة ١ في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

٣- في غياب أي اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ تُتخذ قرارات استخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي حسب كل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الأطراف المعنية.

٤- تقر الأطراف بأهمية وضرورة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في هذا المجال، وتتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية على تنمية القدرة اللازمة لبلوغ المرامي المحددة في هذه المادة.

الباب الخامس: التعاون الدولي

المادة ٢٠

تبادل المعلومات العامة

١- لبلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول، تقدم الأطراف المعلومات المناسبة على استمارة التبليغ المنصوص عليها في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ورهناً بالقانون الداخلي، وحسب الاقتضاء، عن جملة أمور ومنها مسائل من قبيل ما يلي:

(أ) بشكل مجمّع، التفاصيل الخاصة بالمضبوطات من التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، وكمية وقيمة المضبوطات وأوصاف المنتجات، وتواريخ وأماكن الصنع؛ والضرائب المُتهرب من دفعها؛

(ب) استيراد التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع وتصديرها وعبورها ومبيعاتها المدفوعة الضرائب ومبيعاتها المعفاة من الرسوم الجمركية، وكمية إنتاجها أو قيمته؛

(ج) الاتجاهات السائدة وأساليب الإخفاء وأساليب العمل المتبعة في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع؛

(د) أي معلومات أخرى مناسبة حسبما تتفق عليه الأطراف.

٢- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة على بناء قدرة الأطراف على جمع المعلومات وتبادلها.

٣- تعتبر الأطراف المعلومات المذكورة أعلاه سرية ولاستعمال الأطراف وحدها، ما لم يذكر الطرف المرسل خلاف ذلك.

المادة ٢١

تبادل المعلومات عن الإنفاذ

١- تتبادل الأطراف حسب الاقتضاء ورهناً بالقانون الداخلي أو أي معاهدة دولية سارية المعلومات الواردة أدناه، وبمبادرة منها أو بناءً على طلب من الطرف الذي يبرر احتياجاته إلى هذه المعلومات للكشف عن الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ [أومعدات الصنع] أو للتحقيق في هذا الاتجار غير المشروع:

(أ) سجلات الترخيص الخاصة بالأشخاص الطبعيين والاعتباريين المعنيين؛

(ب) المعلومات الخاصة بتحديد ورصد ومقاضاة الأشخاص الطبعيين أو الاعتباريين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع؛

(ج) سجلات التحقيق والمقاضاة؛

(د) سجلات المدفوعات الخاصة بالواردات والصادرات والمبيعات المعفاة من الرسوم الجمركية من التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع؛

(هـ) التفاصيل الخاصة بالمضبوطات من التبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، بما في ذلك من معلومات مرجعية عن القضية حسب الاقتضاء، وكمية وقيمة المضبوطات وأوصاف المنتجات، والكيانات الضالعة، وتواريخ وأماكن الصنع، وأساليب العمل بما فيها وسائل النقل والإخفاء والتوجيه والكشف.

٢- تستعمل الأطراف المعلومات الواردة إليها بموجب هذه المادة حصراً لبلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول. ويجوز للأطراف أن تحدد عدم جواز تمرير هذه المعلومات بلا موافقة من الطرف الذي أرسل هذه المعلومات.

المادة ٢٢

تبادل المعلومات: سرية المعلومات وحمايتها

١- يعين كل طرف السلطات الوطنية المختصة التي يتم تزويدها بالبيانات المشار إليها في المواد ٢٠ و٢١ و٢٤، ويبلغ الأطراف بهذا التعيين عن طريق أمانة الاتفاقية.

٢- يخضع تبادل المعلومات بمقتضى هذا البروتوكول للقانون الداخلي فيما يتعلق بالسرية والخصوصية. وعلى الأطراف أن تحمي، وفقاً لما تتفق عليه فيما بينها، أي معلومات سرية يتم تبادلها.

المادة ٢٣

المساعدة والتعاون: التدريب والمساعدة التقنية
والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية

١- تتعاون الأطراف مع بعضها البعض و/ أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة على توفير التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، من أجل بلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول، حسبما تتفق عليه فيما بينها. وقد تشمل هذه المساعدة نقل الخبرات أو التكنولوجيا المناسبة في مجالات جمع المعلومات، وإنفاذ القوانين، واقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، وإدارة المعلومات، وحماية البيانات الشخصية، والمنع، والترصد الإلكتروني، وتحليلات الطب الشرعي، والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

٢- يجوز أن تبرم الأطراف، حسب الاقتضاء، أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو أي اتفاقات أو ترتيبات أخرى من أجل تعزيز التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية مع مراعاة احتياجات الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣- تتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، على تطوير وبحث إمكانيات التحديد الدقيق للمنشأ الجغرافي للتبغ المضبوط ومنتجات التبغ المضبوطة.

المادة ٢٤

المساعدة والتعاون: التحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها

١- تتخذ الأطراف، وفقاً لقانونها الداخلي، جميع التدابير الضرورية، عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون بواسطة ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية لأغراض منع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع وكشفهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٢- يكفل كل طرف أن تتعاون السلطات الإدارية والتنظيمية والسلطات المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المخصصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع (بما فيها السلطات القضائية، حيثما كان القانون الداخلي يسمح بذلك) وتتبادل المعلومات المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي في حدود الشروط المنصوص عليها في قانونه الداخلي.

المادة ٢٥

صون السيادة

١- تؤدي الأطراف التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يعطي الحق لأي طرف في أن يقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يقتصر أداؤها حصراً على سلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة ٢٦

الولاية القضائية

١- يعتمد كل طرف ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤ في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الفعل المخالف للقانون في إقليم ذلك الطرف؛ أو

(ب) عندما يُرتكب الفعل المخالف للقانون على متن سفينة ترفع علم ذلك الطرف أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف وقت ارتكاب الفعل المخالف للقانون.

٢- يجوز للطرف، رهناً بأحكام المادة ٢٥، أن يؤكد أيضاً سريان ولايته القضائية على أي فعل إجرامي من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الفعل المخالف للقانون ضد ذلك الطرف؛

(ب) عندما يرتكب الفعل المخالف للقانون أحد مواطني ذلك الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم ذلك الطرف؛ أو

(ج) عندما يكون الفعل المخالف للقانون واحداً من الأفعال المخالفة للقانون المحددة وفقاً للمادة ١٤ ويُرتكب خارج إقليمه بهدف ارتكاب فعل مخالف للقانون داخل إقليمه من الأفعال المخالفة للقانون المحددة وفقاً للمادة ١٤.

٣- لأغراض المادة ٣٠ يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المحددة طبقاً للمادة ١٤، وذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه ولا يقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي أنه من مواطنيه.

٤- يجوز أيضاً أن يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على الأفعال الإجرامية المحددة طبقاً للمادة ١٤، وذلك عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه ولا يقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغ الطرف الذي يمارس ولايته القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢، أو علم بطريقة أخرى، أن طرفاً أو أكثر من الأطراف الأخرى يجري تحقيقاً أو يقوم بمقاضاة أو يتخذ إجراءاً قضائياً بشأن التصرف ذاته، تتشاور السلطات المختصة التابعة لهذه الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام لا يحول هذا البروتوكول دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية يؤكد الطرف سريانها وفقاً لقانونه الداخلي.

المادة ٢٧

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- يعتمد كل طرف تدابير فعالة تتماشى مع نظامه القانوني والإداري الداخلي من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاته ووكالاته ودوائره المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات على نحو مؤمَّن وسريع عن كل جوانب الأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤؛

(ب) ضمان التعاون الفعال فيما بين السلطات والوكالات، والجمارك، والشرطة وسائر وكالات إنفاذ القانون المختصة؛

(ج) التعاون مع الأطراف الأخرى على إجراء التحريات في قضايا معينة فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤، وذلك بخصوص ما يلي:

(١) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الأفعال المخالفة للقانون وأماكن وجودهم عادة وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

(٢) حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الأفعال المخالفة للقانون؛

(٣) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي تستخدم أو يُعتزم استخدامها في ارتكاب تلك الأفعال المخالفة للقانون؛

(د) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير البنود أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاته ووكالاته ودوائره المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك ورهناً بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(و) تبادل المعلومات ذات الصلة مع الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي يستخدمها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون في ارتكاب هذه الأفعال المخالفة للقانون، بما في ذلك وحسب الاقتضاء، الطرق ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتهم؛

(ز) تبادل المعلومات ذات الصلة وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الاكتشاف المبكر للأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤.

٢- بغية وضع هذا البروتوكول موضع النفاذ، تنظر الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات وفقاً لذلك إذا كانت موجودة بالفعل. وإذا لم تكن بين الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل يجوز للأطراف أن تعتبر هذا البروتوكول أساس التعاون المشترك في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للقانون المشمولة بهذا البروتوكول. وتستفيد الأطراف، حسب الاقتضاء، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، من أجل تعزيز التعاون بين وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها، بغية التصدي لأنشطة الاتجار غير المشروع عبر الحدود بمنتجات التبغ والتي تُرتكب بواسطة التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٨

المساعدة الإدارية المتبادلة

تزود الأطراف بعضها البعض، عند الطلب أو بمبادرة منها، وفقاً لنُظمها القانونية والإدارية الداخلية، بالمعلومات التي تضمن التطبيق السليم للقوانين الجمركية وغيرها من القوانين ذات الصلة وفي إطار منع الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع وكشف هذا الاتجار والتحقيق فيه والمقاضاة عليه ومكافحته. وتعتبر الأطراف المعلومات المذكورة معلومات سرية ومقيدة الاستعمال، ما لم يحدد الطرف المرسل خلاف ذلك. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) الإجراءات الجمركية الجديدة وغيرها من أساليب الإنفاذ التي ثبتت فعاليتها؛

(ب) الاتجاهات أو الوسائل أو الطرائق الجديدة التي المنطوية على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع؛

(ج) البضائع التي يُعرف أنها موضوع للاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع، وكذلك التفاصيل الخاصة بوصف وتغليف ونقل وتخزين تلك البضائع والأساليب المتبعة فيما يتعلق بها؛

(د) الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يُعرف أنهم ارتكبوا فعلاً من الأفعال المخالفة للقانون والمحددة طبقاً للمادة ١٤ أو كانوا طرفاً في ارتكابها؛

(هـ) أي بيانات أخرى تساعد الوكالات المعينة على تقدير المخاطر المتعلقة بمراقبة سلسلة التوريد وغير ذلك من أغراض الإنفاذ.

المادة ٢٩

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدم الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالأفعال الإجرامية المحددة وفقاً للمادة ١٤ من هذا البروتوكول.

٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة في أقصى نطاق ممكن بمقتضى قوانين الطرف متلقي الطلب ومعاهداته واتفاقاته وترتيباته ذات الصلة، فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل أشخاص اعتباريين مسؤوليتها بمقتضى المادة ١٥ من هذا البروتوكول في الطرف مقدم الطلب.

٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تسليم المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد الأصول؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نُسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو تحديد منشئها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الطرف الطالب؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

٤- ليس في هذه المادة ما يخلّ بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليّاً أو جزئيّاً.

٥- تنطبق الفقرات من ٦ إلى ٢٤، على أساس المعاملة بالمثل، على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة أو باتفاق حكومي دولي للمساعدة القانونية المتبادلة. وإذا كانت الأطراف مرتبطة بمعاهدة أو باتفاق حكومي دولي من هذا القبيل، تطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة أو في ذلك الاتفاق الحكومي الدولي، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٦ إلى ٢٤ بدلاً منها. وتُشجّع الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تيّسر التعاون.

٦- تعيّن الأطراف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز له أن يعيّن سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطات المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر كل طرف رئيس أمانة الاتفاقية باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيامه بتصديق هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو توكيده الرسمي أو الانضمام إليه. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الأطراف. ولا يمس هذا الشرط بحق

أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الأطراف المعنية، عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، إن أمكن ذلك.

٧- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب، وبشروط تتيح لذلك الطرف أن يتحقق من صحته. ويخطر رئيس أمانة الاتفاقية باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف لدى تصديقه على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو توكيده الرسمي أو الانضمام إليه. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الأطراف على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفوياً، على أن تؤكد كتابة على الفور.

٨- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة ما يتعلق به الطلب من تحقيق أو ملاحقة قضائية أو إجراء قضائي، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة بغرض تسليم مستندات قضائية؛

(د) وصفاً للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين يود الطرف الطالب اتباعه؛

(ه) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير؛

(ز) أحكام القانون الداخلي ذات الصلة بالأفعال الإجرامية وعقوبتها.

٩- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يبدو أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٠- ينفَّذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وعند الإمكان، وفقاً للإجراءات المحدّدة في الطلب.

١١- لا يجوز للطرف الطالب أن ينقل المعلومات أو الأدلة التي يزوده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون الموافقة المسبقة من الطرف متلقي الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الطرف الطالب من أن يكشف في إجراءاته عن معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة يقوم الطرف الطالب بإخطار الطرف متلقي الطلب قبل الكشف عنها وأن يتشاور مع الطرف متلقي الطلب، إذا ما طُلب منه ذلك. وإذا تعذّر، في حالة استثنائية، توجيه إخطار مسبق، يقوم الطرف الطالب بإبلاغ الطرف متلقي الطلب، دون إبطاء، عن هذا الكشف.

١٢- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب أن يمتثل لشرط السرية، فعليه أن يبلّغ الطرف الطالب بذلك على وجه السرعة.

١٣- عندما يتعيّن سماع أقوال شخص موجود في إقليم طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لطرف آخر، حيثما أمكن ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للطرف الأول أن يسمح، بناءً على طلب الطرف الآخر، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الطرف الطالب. ويجوز للأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالب وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للطرف متلقي الطلب.

١٤- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادته أو أمنه أو *نظامه العام* أو مصالحه الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب أن يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي فعل مماثل مخالف للقانون، إذا كان الفعل قيد التحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايته القضائية؛

(د) حيثما كان الطلب يتعلق بجريمة تقل فيها العقوبة القصوى في البلد الطالب عن السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية لمدة سنتين، أو إذا رأى البلد المطلوب منه أن تقديم المساعدة يفرض عبئاً على موارده لا يتناسب مع خطورة الجريمة؛ أو

(هـ) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

١٥- تبيَّن أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

١٦- لا يجوز للأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

١٧- لا يجوز للأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية.

١٨- يجوز للأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للطرف متلقي الطلب، عندما يرى ذلك مناسباً، أن يقدم المساعدة، بالقدر الذي يقرره حسب تقديره، بصرف النظر عما إذا كان التصرف يمثّل جريمة بمقتضى القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

١٩- على الطرف متلقي الطلب أن ينفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وأن يراعي إلى أقصى حد ممكن أي مُهل زمنية يقترحها الطرف الطالب، والتي يفضَّل أن يورد أسبابها في الطلب ذاته. ويستجيب الطرف متلقي الطلب للطلبات المعقولة التي يتلقاها من الطرف الطالب بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. ويبلّغ الطرف الطالب الطرف متلقي الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجته إلى المساعدة الملتمسة

٢٠- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢١- على الطرف متلقي الطلب، قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ١٤، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٠، أن يتشاور مع الطرف الطالب للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهناً بما يراه ضرورياً من شروط وأحكام. فإذا قبل الطرف الطالب المساعدة رهناً بتلك الشروط، فعليه أن يمتثل لتلك الشروط.

٢٢- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، فيتشاور الطرفان لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك تحديد كيفية تحمل تلك التكاليف

٢٣- في حالة تقديم طلب:

(أ) يوفر الطرف متلقي الطلب للطرف الطالب نسخاً من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزته والتي يجيز قانونه الداخلي إتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للطرف متلقي الطلب، حسب تقديره، أن يقدم إلى الطرف الطالب، كلياً أو جزئياً، أو رهناً بما يراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية موجودة في حوزته ولا يجيز قانونه الداخلي إتاحتها لعامة الناس.

٢٤- تنظر الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم تحقيق الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضع هذه الأحكام موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة ٣٠

تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الأفعال الإجرامية المحددة طبقاً للمادة ١٤ من هذا البروتوكول عندما:

(أ) يكون الشخص المطلوب للتسليم موجوداً في إقليم الطرف متلقي الطلب؛

(ب) يكون الفعل الإجرامي الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب والطرف متلقي الطلب؛

(ج) عندما يكون الفعل المخالف للقانون معاقباً عليه بمدة قصوى من الحبس أو شكل آخر من الحرمان من الحرية لفترة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أخرى أشد صرامة أو فترة أقصر حسبما يتفق عليه الطرفان المعنيان عملاً بمعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف أو اتفاقات دولية أخرى.

٢- يعتبر كل فعل من الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الأفعال الإجرامية الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بإدراج هذه الأفعال الإجرامية في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٣- إذا تلقى طرف يعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب التسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، يجوز له أن يعتبر هذا البروتوكول السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة.

٤- على الأطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة أن تعتبر تلك الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة أفعالاً تستوجب التسليم فيما بينها.

٥- يكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للطرف متلقي الطلب أن يستند إليها في رفض التسليم.

٦- تسعى الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي فعل إجرامي تنطبق عليه هذه المادة.

٧- إذا لم يقم الطرف الذي يوجد الجاني المزعوم في إقليمه بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بأفعال إجرامية تنطبق عليها هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيه، وجب عليه، بناءً على طلب الطرف الذي يطلب التسليم، أن يحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاته المختصة بغرض الملاحقة القضائية. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها كما هو الشأن في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع مماثل بمقتضى القانون الداخلي لذلك الطرف. وتتعاون الأطراف المعنية مع بعضها البعض، وخصوصاً في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة القضائية.

٨- إذا كان القانون الداخلي لا يجيز للطرف تسليم أحد مواطنيه أو استسلامه بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى ذلك الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص أو استسلامه من أجلها ويتفق ذلك الطرف والطرف الذي طلب تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما يريانه مناسباً من الشروط الأخرى، يعتبر ذلك التسليم أو الاستسلام المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ٧.

٩- إذا رُفض طلب تسليم، تم تقديمه بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، وجب على الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن ينظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى القانون الداخلي للطرف الطالب، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

١٠- تُكفل لأي شخص تُتخذ في حقه إجراءات بخصوص أي من الأفعال الإجرامية التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للطرف الذي يوجد ذلك الشخص في إقليمه.

١١- لا يجوز تفسير أي حكم في هذا البروتوكول على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كانت لدى الطرف متلقي الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد أن الطلب مقدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بمركز ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٢- لا يجوز للأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الفعل المخالف للقانون يُعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية.

١٣- على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور قبل رفض التسليم، حسب الاقتضاء، مع الطرف الطالب لكي يتيح له فرصة واسعة لعرض آرائه ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاته.

١٤- تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته، وحيثما كانت الطرفان ملزمين بمعاهدة قائمة أو بترتيب حكومي دولي قائم فإن الأحكام المقابلة من تلك المعاهدة أو ذلك الترتيب الحكومي الدولي تنطبق ما لم يتفق الطرفان على تطبيق الفقرات من ١ إلى ١٣ بدلاً من تلك المعاهدة أو ذلك الترتيب.

المادة ٣١

التدابير التي تضمن تسليم المجرمين

١- يجوز للطرف متلقي الطلب، رهناً بأحكام قانونه الداخلي وما يرتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناءً على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه، أو أن يتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنع بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

٢- يُبلغ الطرف الطالب بالتدابير المتخذة وفقا للفقرة ١، دون تأخير ووفقاً للقانون الوطني.

٣- يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة.

الباب السادس: التبليغ

المادة ٣٢

التبليغ وتبادل المعلومات

١- يقدم كل طرف إلى اجتماع الأطراف، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقارير دورية عن تنفيذه لهذا البروتوكول.

٢- يحدد اجتماع الأطراف نسق ومحتوى هذه التقارير. وتشكل هذه التقارير جزءاً من استمارة التبليغ العادية الخاصة باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٣- يتم تحديد محتوى التقارير الدورية المشار إليها في الفقرة ١، مع مراعاة جملة أمور تشمل ما يلي:

(أ) المعلومات عن التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو التدابير الأخرى المتخذة من أجل تنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) المعلومات، حسب الاقتضاء، عن أي قيود أو عقبات صودفت في تنفيذ هذا البروتوكول وعن التدابير المتخذة لتذليل تلك العقبات؛

(ج) المعلومات المناسبة، حسب الاقتضاء، عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة أو المتلقاة أو المطلوبة من أجل الأنشطة المتعلقة بالقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛

(د) المعلومات المحددة في المادة ٢٠.

يتلافى اجتماع الأطراف ازدواجية هذه الجهود في الحالات التي يتم فيها بالفعل جمع البيانات المناسبة في إطار آلية التبليغ الخاصة بمؤتمر الأطراف.

٤- ينظر اجتماع الأطراف، عملاً بالمادتين ٣٣ و٣٦، في الترتيبات الرامية إلى مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناءً على طلبها، على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه المادة.

٥- يخضع تبليغ المعلومات بمقتضى تلك المواد، للقانون الوطني بشأن السرية والخصوصية. وتحمي الأطراف، حسبما تتفق عليه فيما بينها، أي معلومات سرية يتم تبليغها أو تبادلها.

الباب السابع: الترتيبات المؤسسية والموارد المالية

المادة ٣٣

اجتماع الأطراف

١- يُنشأ بمقتضى هذه المادة اجتماع الأطراف. وتعقد أمانة الاتفاقية الدورة الأولى لاجتماع الأطراف مباشرة قبل أو بعد الدورة العادية لمؤتمر الأطراف التي تلي بدء نفاذ البروتوكول.

٢- بعد ذلك تعقد أمانة الاتفاقية الدورات العادية لاجتماع الأطراف مباشرة قبل أو بعد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف.

٣- تُعقد الدورات الاستثنائية لاجتماع الأطراف في أي وقت آخر يعتبره الاجتماع ضرورياً، أو بناءً على طلب كتابي من أي طرف شريطة أن يحظى بتأييد ثُلث الأطراف على الأقل في غضون ستة شهور من إرسال أمانة الاتفاقية الطلب إلى الأطراف.

٤- ينطبق النظام الداخلي واللائحة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات، على اجتماع الأطراف، وذلك ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

٥- يستعرض اجتماع الأطراف بانتظام، أولاً بأول، تنفيذ البروتوكول، ويتخذ ما يلزم من قرارات لتعزيز تنفيذه بفعالية.

٦- يبت اجتماع الأطراف في جدول وآلية المساهمات الطوعية المقدرة على الأطراف في البروتوكول لتفعيل البروتوكول، كما يبت في الموارد الأخرى الممكنة لتنفيذه.

٧- يعتمد اجتماع الأطراف، في كل دورة عادية وبتوافق الآراء، ميزانية وخطة عمل للفترة المالية الممتدة حتى الدورة العادية التالية، على أن تكونا غير ميزانية وخطة عمل اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

المادة ٣٤

الأمانة

١- أمانة الاتفاقية هي أمانة هذا البروتوكول.

٢- تضطلع أمانة الاتفاقية فيما يخص دورها بوصفها أمانة هذا البروتوكول بالوظائف التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات اجتماع الأطراف وأي هيئات فرعية وأفرقة عاملة وهيئات وآليات أخرى ينشئها اجتماع الأطراف، وتقديم الخدمات إليها حسب الاقتضاء؛

(ب) تلقي التعليقات بشأن التقارير المتلقاة عملاً بأحكام هذا البروتوكول وتحليلها وإحالتها وتقديمها إلى الأطراف المعنية حسب الاقتضاء وإلى اجتماع الأطراف وتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف؛

(ج) تقديم الدعم إلى الأطراف، وخصوصاً الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفي تجميع وتبليغ وتبادل المعلومات اللازمة طبقاً لأحكام هذا البروتوكول، والمساعدة على تحديد الموارد المتاحة لتيسير الوفاء بالالتزامات بمقتضى هذا البروتوكول؛

(د) إعداد التقارير عن أنشطتها بمقتضى هذا البروتوكول بتوجيه من اجتماع الأطراف وتقديمها إليه؛

(هـ) القيام، بتوجيه من اجتماع الأطراف، بتأمين التنسيق اللازم مع المنظمات المختصة الدولية والحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي وغيرها من الهيئات؛

(و) التعاقد، بتوجيه من اجتماع الأطراف، على ما يلزم من ترتيبات إدارية أو تعاقدية حسب الاقتضاء للاضطلاع بوظائفها على نحو فعال بوصفها أمانة هذا البروتوكول؛

(ز) تلقي واستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الراغبة في أن تعتمد بصفة مراقب في اجتماع الأطراف، مع الحرص في الوقت ذاته على ألا تكون منتسبة لدوائر صناعة التبغ، وذلك لاستعراض هذه الطلبات كي ينظر فيها اجتماع الأطراف؛

(ح) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة بموجب هذا البروتوكول وأي وظائف أخرى يحددها اجتماع الأطراف.

المادة ٣٥

العلاقات بين اجتماع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية

توفيراً للتعاون التقني والمالي اللازم لبلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول، يجوز لاجتماعات الأطراف أن تلتمس تعاون المنظمات المختصة الدولية والحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية.

المادة ٣٦

الموارد المالية

١- تقر الأطراف بأهمية دور الموارد المالية في بلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول، وتسلم بأهمية المادة ٢٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ لبلوغ الأغراض المنشودة من الاتفاقية.

٢- يقدم كل طرف الدعم المالي لأنشطته الوطنية الرامية إلى بلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول، وفقاً لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.

٣- تعمل الأطراف، حسب الاقتضاء، على تعزيز استخدام القنوات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية وسائر القنوات المتعددة الأطراف لتوفير التمويل اللازم لتدعيم قدرة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على بلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول.

٤- دون الإخلال بأحكام المادة ١٨، ورهناً بالقوانين والسياسات الوطنية، تشجع الأطراف حسب الاقتضاء على أن تستخدم أي عائدات جرائم ناشئة عن الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومعدات الصنع، من أجل بلوغ الأغراض المحددة في هذا البروتوكول.

٥- تقوم الأطراف الممثلة في المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الإقليمي وذات الطابع الدولي، وفي المؤسسات المالية والإنمائية ذات الصلة، بتشجيع هذه الكيانات على تقديم المساعدة المالية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول، وذلك دون تقييد حقوق المشاركة في هذه المنظمات.

٦- تتفق الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تساعد الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول، وأن تحشد وتستخدم جميع الموارد ذات الصلة المحتملة والراهنة والمتاحة للأنشطة المتعلقة ببلوغ الغرض المنشود من هذا البروتوكول لصالح جميع الأطراف، ولاسيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ب) أن تسدي أمانة الاتفاقية المشورة إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناءً على طلبها، بشأن مصادر التمويل المتاحة لتسهل عليها الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول.

٧- يجوز أن تطالب الأطراف دوائر صناعة التبغ بتحمّل أي تكاليف مرتبطة بالالتزامات التي تعهدت بها الأطراف لبلوغ الأغراض المنشودة من هذا البروتوكول، وذلك طبقاً للمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٨- تحاول الأطراف وفقاً لقوانينها الداخلية أن تمول بنفسها تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك فرض الضرائب وأشكال الرسوم الأخرى على منتجات التبغ.

الباب الثامن: تسوية النزاعات

المادة ٣٧

تسوية النزاعات

إن المادة ٢٧ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هي التي تحكم تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه.

الباب التاسع: وضع البروتوكول

المادة ٣٨

إدخال التعديلات على هذا البروتوكول

١- يجوز لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذا البروتوكول.

٢- يقوم اجتماع الأطراف بالنظر في التعديلات المدخلة على هذا البروتوكول واعتمادها. وتتولى أمانة الاتفاقية إرسال نص أي تعديل مقترح لهذا البروتوكول إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الدورة التي يقترح اعتماده فيها. كما تتولى أمانة الاتفاقية إبلاغ الموقعين على هذا البروتوكول بالتعديلات المقترحة وكذلك إبلاغ الوديع بها للعلم.

٣- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء على أي تعديل يُقترح إدخاله على هذا البروتوكول. وإذا استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق يُعتمد التعديل، كملاذ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الدورة. ولأغراض هذه المادة يعني مصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوت مؤيد أو معارض. وتتولى أمانة الاتفاقية إبلاغ الوديع بأي تعديل معتمد، ليعممه على جميع الأطراف بغرض قبوله.

٤- تودع لدى الوديع صكوك القبول التي تتعلق بأي تعديل. ويبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ٣ بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من تاريخ استلام الوديع صك القبول من جانب ما لا يقل عن ثلثي الأطراف.

٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٣٩

اعتماد وتعديل ملاحق هذا البرتوكول

١- يجوز لأي طرف تقديم اقتراحات لإضافة ملحق إلى هذا البروتوكول واقتراح إدخال تعديلات على ملاحق هذا البروتوكول.

٢- تقتصر الملاحق على القوائم والاستمارات وأي مواد وصفية أخرى تتعلق بالمسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣- تُقترح ملاحق هذا البرتوكول وتعديلاتها وتُعتمد ويبدأ نفاذها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨.

الباب العاشر: الأحكام الختامية

المادة ٤٠

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٤١

الانسحاب

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من البروتوكول في أي وقت بعد مضي سنتين على تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف، وذلك بإشعار كتابي يوجه إلى الوديع.

٢- يسري أي انسحاب من هذا القبيل لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع إشعار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب.

٣- يُعتبر أي طرف ينسحب من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول وذلك اعتباراً من تاريخ انسحابه من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

المادة ٤٢

حق التصويت

١- لكل طرف من أطراف هذا البروتوكول صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، فيما يتعلق بالمسائل المندرجة ضمن اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول. ولا تمارس أي منظمة من هذا القبيل حقها في التصويت في حالة ممارسة أي دولة من دولها الأعضاء حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ٤٣

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف من ١٠ إلى ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، وبعد ذلك في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، حتى ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤.

المادة ٤٤

التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام

١- يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وللتأكيد الرسمي عليه أو الانضمام إليه من قبل منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. ويُفتح باب الانضمام إليه اعتباراً من اليوم الذي يلي موعد إغلاق باب التوقيع عليه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- تكون أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، تصبح طرفاً دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً، ملزمة بجميع الالتزامات المترتبة على هذا البروتوكول. أما في حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً فإن المنظمة ودولها الأعضاء تبت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي هذه الحالات لا يحق للمنظمة ولا لدولها الأعضاء أن تمارس في آن واحد الحقوق المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في صكوكها المتعلقة بالتأكيد الرسمي أو في صكوك انضمامها مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وعلى هذه المنظمات أيضاً أن تبلغ الوديع بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها، وعلى الوديع بدوره أن يبلغ الأطراف بذلك.

المادة ٤٥

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام لدى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل طرف من الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ يصدق على هذا البروتوكول أو يقبله أو يوافق عليه أو يؤكده رسمياً أو ينضم إليه بعد استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ١ بخصوص بدء النفاذ، ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه أو تأكيده الرسمي.

٣- لأغراض هذه المادة لا يُعتبر أي صك تودعه أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافة إلى الصكوك المودعة من قبل الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٤٦

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا البروتوكول.

المادة ٤٧

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية في الحجية.

FCTC/COP5(2) طلبات الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ٣٠ من نظامه الداخلي،

وبعد أن نظر في الطلبين الواردين في الوثيقة FCTC/COP/5/3 والمقدمين من منظمتين حكوميتين دوليتين للحصول على مركز مراقب،

يقرر ما يلي:

(١) أن يمنح مركز الجنوب مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف؛

(٢) أن يرجئ النظر في الطلب المقدم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للحصول على مركز مراقب؛ وأن يكلف هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بأن تتصل بالإنتربول للحصول على توضيحات بشأن الاعتبارات المتعلقة بطلبها الحصول على مركز مراقب، مع مراعاة المادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وخصوصاً ما يتعلق منها بالمادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وبأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة العادية التالية لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة الأولى، ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(3) **انتخاب أعضاء مكتب اللجنتين "أ" و"ب"**

انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم في اللجنتين "أ" و"ب"، طبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف:

اللجنة "أ":

الرئيس الأستاذ ننتافارن فيشيت – فاداكان (تايلند)

نائبا الرئيس الدكتور فرانك نغيمبير (ألمانيا)
الدكتور جواد اللواتي (عمان)

اللجنة "ب":

الرئيس السيد مسعودي نغييو (كينيا)

نائبا الرئيس الدكتور غانغليب كيم (جمهورية كوريا)
السيد لياندرو فيغاس (البرازيل)

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(4) أوراق اعتماد الأطراف

مؤتمر الأطراف،

يقر بصحة أوراق اعتماد ممثلي الأطراف التالية:

أفغانستان، الجزائر، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إستونيا، الاتحاد الأوروبي، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، نيووي، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا.

وتحق لممثلي الأطراف الواردة أسماؤها أدناه المشاركة مؤقتاً في الدورة مع التمتع بكل الحقوق في مؤتمر الأطراف ريثما تصل أوراق اعتمادهم الرسمية:

بوتسوانا، بلغاريا، الدانمرك، جورجيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، الهند، العراق، جزر مارشال، ناميبيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(5) إعلان سول

بالإشارة إلى تقرير أمانة الاتفاقية بشأن التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛[١]

واستذكاراً للقرار FCTC/COP4(5) الذي اعتمد إعلان بونتا دل إيست بشأن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وترحيباً بالإعلانات السياسية الصادرة عن المؤتمر الوزاري الأول بشأن أنماط الحياة الصحية ومكافحة الأمراض غير السارية المعقود في نيسان/ أبريل ٢٠١١ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها المعقود في أيلول/ سبتمبر ٢٠١١[٢] والمؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة المعقود في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ ووثيقة الحصيلة السياسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في حزيران/ يونيو ٢٠١٣[٣] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ المعتمد في تموز/ يوليو ٢٠١٢؛[٤]

واعترافاً بأن العبء والخطر العالميين للأمراض غير السارية يشكلان أحد التحديات الرئيسية التي تعترض التنمية المستدامة، وتسليماً بالأهمية الحاسمة لخفض مستوى تعرض الأفراد والمجموعات السكانية لعوامل الاختطار بما في ذلك تعاطي التبغ والتعرض لدخان التبغ؛

وتسليماً بإسهام جهود مكافحة التبغ في سبيل تحسين الصحة العمومية ودعم الحق الأساسي لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

وتأكيداً لنداء المجتمع الدولي من أجل تعجيل التنفيذ من جانب الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية وتشجيع البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تنظر في ذلك؛

وبالإشارة مع القلق إلى أن العقبة التي تعترض التنفيذ الفعال لاتفاقية المنظمة الإطارية التي تشير إليها التقارير بأكبر قدر من التواتر هي التدخّل من جانب دوائر صناعة التبغ؛

واستذكاراً للتعارض الأساسي وغير القابل للتسوية بين مصالح دوائر صناعة التبغ وبين مصالح سياسات الصحة العمومية؛

وإعراباً مرة أخرى عن تصميمها على إيلاء الأولوية لحقها في حماية الصحة العمومية؛

---

١ الوثيقة FCTC/COP/5/5.

٢ القرار A/RES/66/2.

٣ القرار A/RES/66/288.

٤ القرار E/RES/2012/4.

تعلن الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية ما يلي:

١- التزامها بتعجيل تنفيذ الاتفاقية من أجل التخفيض على نحو متواصل وكبير من انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخان التبغ).

٢- تصميمها على أن تدعم، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، نهوجاً شاملة ومتعددة القطاعات ومنسقة إزاء مكافحة التبغ، تسليماً منها بأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها على نحو فعال يتطلبان نهوجاً تشمل الحكومة برمتها.

٣- التزامها بمواصلة الجهود من أجل حشد الموارد المالية والتقنية اللازمة لدعم أنشطة مكافحة التبغ، لاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٤- إصرارها على تقوية الإجراءات الرامية إلى حماية سياسات مكافحة التبغ من المصالح التجارية وغيرها من المصالح الذاتية لدوائر صناعة التبغ، مثلما تنص عليه المادة ٥-٣ من الاتفاقية وبالاتساق مع المبادئ التوجيهية لتنفيذها.

٥- تصميمها على عدم السماح لدوائر صناعة التبغ بأن تؤخر أو تمنع وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة التبغ لصالح الصحة العمومية، وفقاً للاتفاقية وبالاتساق مع مبادئها التوجيهية.

٦- التزامها بالتعاون بعضها مع بعض ومع أمانة الاتفاقية وسائر الهيئات الدولية المختصة، بما يتسق مع المادة ٢٢ من الاتفاقية، وتعزيز قدرتها على الوفاء بالالتزامات النابعة من الاتفاقية، وذلك في الجهود الرامية إلى إحباط تدخل دوائر صناعة التبغ.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(6) مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية *(تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ)*

مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في الاعتبار المادة ٧ *(التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)*، والمادة ٩ *(تنظيم محتويات منتجات التبغ)*، والمادة ١٠ *(تنظيم الكشف عن محتويات التبغ)*، من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يذكِّر بقراره FCTC/COP1(15) القاضي بإنشاء فريق عمل لإعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٩، والمادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وقراره FCTC/COP2(14) القاضي بتوسيع نطاق عمل الفريق العامل لكي يشمل خصائص المنتجات، مثل سمات التصميم، بالقدر الذي تؤثر به في بلوغ أغراض اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يذكِّر بقراره FCTC/COP4(10) القاضي باعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٩ والمادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وتكليف الفريق العامل بمواصلة العمل على إعداد المبادئ التوجيهية في إطار عملية متدرجة وبتقديم مسودة مبادئ توجيهية بشأن إحداث الإدمان والسمية إلى مؤتمر الأطراف في دورات قادمة لينظر فيها، ومواصلة رصد مجالات مثل المسؤولية عن الاعتماد والسمية، ودراسة عملية تنظيم قابلية إشعال السجائر، باعتبارها إحدى خصائص المنتجات؛

وإذ يحيط علماً بالملحق ٣ من تقرير الفريق العامل المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (الوثيقة FCTC/COP/5/9)، والذي يحمل عنوان *وثيقة معلومات أساسية عن الحد من تسبيب التبغ للإدمان* ،

١- **يعتمد** المبادئ التوجيهية الجزئية الإضافية لتنفيذ المادة ٩ والمادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية، والواردة في ملحق هذا القرار؛

٢- **يرحب** بتقرير مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ، المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن العمل الجاري فيما يخص المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية (الوثيقة FCTC/COP/5/INF.DOC./1)؛

٣- **يطلب من** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) أن تتيح الاطلاع عن طريق موقع إلكتروني على الدراسات والبحوث والمواد المرجعية الأخرى المستخدمة في إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية الإضافية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ب) أن تدعو منظمة الصحة العالمية إلى:

(١) مواصلة التحقق من أسباب التحليل الكيميائي لاختبار وقياس محتويات وانبعاثات السجائر طبقاً للتقرير المرحلي (الوثيقة FCTC/COP/3/6) وأن تبلغ مؤتمر الأطراف، من خلال أمانة الاتفاقية، وعلى نحو منتظم، بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

(٢) إعداد تقرير، يوضع على أساس استعراض المؤلفات العلمية والطبية، ويحدد التدابير التي من المرجح أن تحد من سمية منتجات التبغ التي تدخن ومنتجات التبغ عديم الدخان، ويصف البيئات التي تدعم فعالية هذه التدابير، ويبحث تجربة الأطراف فيما يتعلق بهذه المسألة، وذلك كي ينظر فيه أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

(٣) الرصد والمتابعة عن كثب لتقييم منتجات التبغ الجديدة، بما فيها المنتجات المحتمل أن تكون لها "مخاطر معدلة"، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن أية تطورات ذات صلة؛

(٤) توجيه بعض أنشطتها إلى الفرع ١٢ من وثيقة المعلومات الأساسية (الملحق ٣ من الوثيقة FCTC/COP/5/9)، والذي يبين جوانب التسبب في إدمان (أو المسؤولية عن الاعتماد على) منتجات التبغ الذي يدخن ومنتجات التبغ عديم الدخان على السواء والتي مازالت تتعين دراستها؛

(٥) إعداد مسوّدات صحائف وقائع بشأن التدابير الموصى بها في *المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية*، وتقديم الدعم لتنفيذها بفعالية ونشر الوعي بفوائدها فيما بين الأطراف؛

(٦) رصد وبحث تجارب البلدان والتطورات العلمية فيها بشأن الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق؛

(٧) تجميع قائمة غير شاملة للمحتويات السمية لمنتجات التبغ والانبعاثات السمية الصادرة عن منتجات التبغ، وإتاحة هذه القائمة للأطراف وتحديثها وإسداء المشورة بشأن أفضل طريقة يمكن بها للأطراف أن تستخدم هذه المعلومات؛

٤- **يدعو** الأطراف و/ أو المنظمات الدولية و/ أو الإقليمية و/ أو دون الإقليمية و/ أو المؤسسات المالية الدولية و/ أو شركاء التنمية إلى تخصيص الموارد اللازمة لإجراء البحوث التي تدعم الأطراف في تنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

٥- **يقرر** تكليف الفريق العامل بما يلي:

(أ) مواصلة رصد المجالات مثل المسؤولية عن الاعتماد، والسمية؛

(ب) مواصلة عمله على إعداد المبادئ التوجيهية بطريقة تدريجية، وتقديم مسوّدة المبادئ التوجيهية أو تقرير مرحلي بشأن اختبار وقياس محتويات وانبعاثات منتجات التبغ باستخدام أساليب التحليل الكيميائي التي تتحقق منها منظمة الصحة العالمية، في الدورة التالية لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تحديد أساليب التحليل الكيميائي الأخرى لاختبار وقياس محتويات وانبعاثات السجائر، أو المكونات التي يلزم التحقق منها و/ أو تحديد الأساليب التي ينبغي من أجلها التوسع في التحقق ليشمل منتجات تبغ أخرى غير السجائر؛

(د) مواصلة العمل بشأن التعاريف في مجال تنظيم المنتجات؛

(هـ) بحث كيف يمكن للأطراف أن تتصدى للسلوكيات و/ أو البيانات الكاذبة أو الخادعة أو المضللة و/ أو فيما يتعلق بمحتويات وخصائص منتجات التبغ و/ أو الأداء، مع إمكانية إعداد نص بخصوص هذه المسألة لإدراجه في المبادئ التوجيهية الجزئية؛

٦- **يقرر أيضاً**، طبقاً للقرار FCTC/COP4(10)، ما يلي:

(أ) أن يطلب من أمانة الاتفاقية تقديم المساعدة واتخاذ ما يلزم من ترتيبات، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالميزانية، كي يواصل الفريق العامل عمله، وأن تضمن، بالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، إتاحة مسودة النص للأطراف (من خلال موقع إلكتروني مؤمَّن مثلاً) وأن تتمكن الأطراف من الإدلاء بتعليقاتها عليه قبل تعميم مسودة المبادئ التوجيهية على مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يعتمد الإطار الزمني المحدد أدناه:

إتاحة مسودة التقرير من قبل الأمانة كي تبدي الأطراف تعليقاتها	قبل ستة شهور على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
تقديم التقرير النهائي للفريق العامل إلى الأمانة	قبل ثلاثة شهور على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
تعميم التقرير على مؤتمر الأطراف	قبل ٦٠ يوماً على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

الملحق

الكشف عن المعلومات للجمهور – المكونات والانبعاثات السامة

النص المقرر إدراجه في المبادئ التوجيهية الجزئية بشأن تنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

يُدرج ما يلي بعد العنوان "١-٢-٣ الكشف عن المعلومات للجمهور"

عملاً بالمادة ١٠، يتمثل الهدف الأساسي من الكشف عن المعلومات للجمهور بشأن المكونات والانبعاثات السامة لمنتجات التبغ في إعلام الجمهور بالآثار الصحية والطبيعة الإدمانية والمخاطر القاتلة التي يثيرها استهلاك التبغ والتعرض لدخانه. وقد تساعد هذه المعلومات الجمهور أيضاً على الإسهام في وضع السياسات والأنشطة واللوائح ذات الصلة وتنفيذها.

يُدرج ما *يلي بعد العنوان "٢-٧ سرية المعلومات المكشوف عنها للجمهور"*

ينبغي للأطراف أن تكشف عن المعلومات المتعلقة بالمكونات والانبعاثات السامة لمنتجات التبغ للجمهور بطريقة هادفة. ويجوز للأطراف أن تُحدد وفقاً لقوانينها الوطنية المعلومات المتعلقة بالمكونات والانبعاثات السامة لمنتجات التبغ التي لا ينبغي الكشف عنها للجمهور.

يُدرج ما يلي بعد العنوان "٣-٥ الكشف عن المعلومات للجمهور"

٣-٥-١ معلومات أساسية

لا يُدرك العديد من الناس جيداً مخاطر المراضة والوفاة المبكرة المرتبطة باستخدام التبغ والتعرض لدخان التبغ، أو لا يفهمون هذه المخاطر أو يُقللون من شأنها. وتتطلب المادة ١٠ من الاتفاقية، مستكملة بذلك تدابير أخرى تستهدف الحد من الطلب على التبغ، أن يعتمد كل طرف ويُطبق تدابير فعّالة للكشف عن المعلومات المتعلقة بالمكونات السامة لمنتجات التبغ وما يُمكن أن تنتجه من انبعاثات. وكما تنص عليه المادة ٤-١ من الاتفاقية، تسترشد الأطراف بالمبدأ القائل بأنه ينبغي إعلام كل شخص بالآثار الصحية والطبيعة الإدمانية والمخاطر القاتلة التي يثيرها استهلاك التبغ والتعرض لدخانه.

٣-٥-٢ نطاق الكشف عن المعلومات للجمهور ووسائل الكشف عنها

٣-٥-٢-١ وصول الجمهور إلى المعلومات المكشوف عنها للسلطات الحكومية

من العسير فهم المعلومات المفصلة المتعلقة بالمكونات والانبعاثات السامة لمنتجات التبغ، وقد لا يؤدي الكشف عن هذه المعلومات للجمهور إلى تعزيز الصحة العمومية أو حمايتها. بيد أن هذه المعلومات قد تساعد سائر

أعضاء فئات المجتمع المدني، ولاسيما المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، على الإسهام في وضع سياسات مكافحة التبغ.

وإضافة إلى ذلك، قد تسهم أيضاً معلومات أخرى يُكشف عنها للسلطات الحكومية وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، مثل المعلومات المتعلقة بالمكونات وخصائص المنتج والسوق، في إذكاء وعي الجمهور والمضي قدماً في وضع سياسات مكافحة التبغ.

التوصية:

ينبغي للأطراف أن تنظر، وفقاً لقوانينها الوطنية، في جعل المعلومات المتعلقة بالمكونات والانبعاثات السامة لمنتجات التبغ وغيرها من المعلومات المكشوف عنها للسلطات الوطنية وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية متاحة للجمهور (على سبيل المثال عبر الإنترنت أو بناءً على طلبها من سلطة حكومية) وبطريقة هادفة.

٣-٥-٢-٢ الكشف عن المكونات والانبعاثات في سياق المادتين ١١ و١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

ترد معلومات عن كيفية ارتباط الكشف عن المعلومات للجمهور بالمادتين ١١ و١٢ من الاتفاقية في القسم ٧، "الروابط مع مواد أخرى في الاتفاقية".

يُدرج ما يلي بعد العنوان "٧ الروابط مع مواد أخرى في الاتفاقية"

٧-١ التغليف الذي يوحي بوجود مكوّن محظور أو، حسب الاقتضاء، مكون مقيَّد

يُدرج ما يلي بعد الفقرة "٧-١ التغليف الذي يشير إلى وجود مكوّن محظور"

٧-٢ تثبيت معلومات عن المكونات والانبعاثات ذات الصلة على تغليف منتجات التبغ

يُمثِّل تغليف منتجات التبغ وتوسيمها وسيلة فعالة لإطلاع الجمهور على مكونات منتجات التبغ وانبعاثاتها، حسبما تقره المادة ١١ من الاتفاقية، التي ينبغي للأطراف أن ترجع إلى تلك المادة وإلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذها.

٧-٣ معلومات عن المكونات والانبعاثات ذات الصلة في مجالات التثقيف والاتصال والتدريب وسائر برامج إذكاء وعي الجمهور

ينبغي أن تنظر الأطراف في أن تضمّن مجالات التثقيف والاتصال والتدريب وسائر برامج إذكاء وعي الجمهور رسائل عن مكونات منتجات التبغ وانبعاثاتها. وقد تعزز هذه الرسائل الجهود الرامية إلى إعلام الجمهور بالآثار الصحية والطبيعة الإدمانية والمخاطر القاتلة التي يثيرها استعمال التبغ والتعرض لدخانه في برامج منشأة وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذها.

خصائص المنتج فيما يتعلق بخطر الحرائق
(الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق)

النص المقرر إدراجه في المبادئ التوجيهية الجزئية بشأن تنفيذ المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حسبما اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

يُدرج ما يلي بعد العنوان "٣-٣-٢ التنظيم"

٣-٣-٢-١ السجائر – التنظيم فيما يتعلق بخطر الحرائق (الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق)

(١) معلومات أساسية

تحترق السجائر المشتعلة ببطء عند وضعها جانباً وصرف النظر عنها وقد تُشعل الفرش المنجدة أو قطع الأثاث الأخرى أو مفروشات المنام أو الأقمشة أو غيرها من المواد. وقد لوحظ ذلك بأكبر تواتر في حالات التدخين في السرير أو التدخين تحت تأثير الكحول أو العقاقير غير المشروعة أو الأدوية. وكل عام، يُصاب أو يتوفى عدد كبير من الناس حول العالم (على سبيل المثال من الحروق أو التسمم بدخان الغازات) نتيجة للحرائق التي تسببها السجائر.

ومنعا لوقوع عدد كبير من هذه الإصابات والوفيات، يمكن تصميم السجائر بطريقة تنطفئ فيها تلقائياً في حال عدم تدخينها أو تركها جنباً دون رقيب للحد بذلك من خطورة تسببها في نشوب الحرائق. وتعرف هذه السجائر باسم السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبيب الحرائق.

وقد لوحظ حدوث انخفاضات في عدد الحرائق الناجمة عن السجائر وما يناظرها من ضحايا في بعض الولايات القضائية التي سمحت بالاستعاضة عن السجائر التقليدية بسجائر ذات قابلية محدودة لتسبيب الحرائق. وعلى الرغم من أن السجائر ذات القابلية المحدودة للتسبب في الحرائق لا تنطفئ من تلقاء نفسها في كل حالة، فالمتوقع منها هو أن تُقلل من خطر حدوث الحرائق وبالتالي من خطر حدوث الإصابات والوفيات. ومن المهم ملاحظة أن فرض معيار يتعلق بالحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق يهدف إلى تقليل عدد الحرائق الناجمة عن السجائر المشتعلة؛ ولكنه لن يقضي تماماً عليها.

وثمة ادعاءات بأن السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبيب الحرائق قد تكون سميّتها مختلفة عن السجائر التقليدية. بيد أن البحوث تشير إلى أن السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبيب الحرائق هي على نفس القدر من السمية الذي للسجائر التقليدية وعلى نفس القدر من الخطورة على الصحة البشرية.

(٢) تنظيم قابلية تسبب السجائر في الحرائق

لدى تنظيم قابلية تسبب السجائر في الحرائق، عادة ما تتبع السلطات الحكومية نهجاً مستنداً إلى الأداء عن طريق اعتماد أحكام تُحدد طريقة الاختبار التي تُستخدم، ومن ثم أحكام تحدد معايير النجاح/ الفشل (معايير الأداء) المنطبقة على النتائج التي يُحصل عليها بعد إجراء الاختبار (انظر التذييل ٤).

وفي عدد من الحالات، حددت السلطات الحكومية أيضاً اشتراطات تتعلق بتقنية معيّنة لتحقيق الحد من قابلية حدوث الحرائق بسبب السجائر، ألا وهي تكنولوجيا الشريط الورقي، واشتراطات تتعلق بالإشهاد (انظر التذييل ٥).

(٣) التوصيات

(١) ينبغي للأطراف أن تشترط امتثال السجائر لمعيار من معايير الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق، مع مراعاة ظروفها وأولوياتها الوطنية.

(٢) لدى تنفيذ التوصية (١) من هذه الفقرة، ينبغي للأطراف أن تنظر في تحديد معيار للأداء يطابق كحد أدنى الممارسات الدولية الحالية فيما يتعلق بالنسبة المئوية للسجائر التي قد لا تحترق بكامل طولها لدى اختبارها طبقاً للطريقة الموصوفة في التذييل ٤.

(٣) ينبغي للأطراف ألا تسمح بأي ادعاءات توحي بأن من شأن السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبيب الحرائق ألا تتسبب في إشعال الحرائق.

يُدرج ما يلي بدلاً من "٤-٤ مهلة منع استعمال المكونات المحظورة أو المقيدة"

٤-٤ المُهل

٤-٤-١ المكونات المحظورة أو المقيدة

(يظل النص كما هو في الفقرة ٤-٤ الحالية)

٤-٤-٢ الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق

ينبغي للأطراف أن تُحدد مهلة يتعين بعدها على دوائر صناعة التبغ والمتاجرين به بالتجزئة عدم توريد سوى السجائر التي تمتثل للمعيار المطلوب الخاص بالحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق.

يُدرج ما يلي بدلاً من "٤-٦ أخذ العينات والاختبار - المكونات المحظورة أو المقيدة"

٤-٦ أخذ العينات والاختبار

٤-٦-١ المكونات المحظورة أو المقيدة

(يظل النص كما هو في الفقرة ٤-٦ الحالية)

٤-٦-٢ الحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق

ينبغي للأطراف النظر في جمع عينات من السجائر من الجهات المصنعة أو الجهات المستوردة أو منافذ البيع بالتجزئة. وينبغي بعد ذاك اختبار هذه العينات للتحقق مما إذا كانت تمتثل لمعيار الأداء المطلوب الخاص بالحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق. وينبغي جمع العينات واختبارها على السواء وفقاً للطريقة الموصوفة في التذييل ٤.

التذييل ٤

السجائر ذات القابلية المحدودة لتسبيب الحرائق

جرى التعبير عن معيار الأداء للسجائر ذات القابلية المحدودة للتسبب في الحرائق بالنسبة المئوية للسجائر التي إذا ما أُشعلت ووُضعت جانباً على طبقة تحتية محددة سلفاً لا تحترق بكامل طولها.

وفي عام ٢٠١٢، كانت الممارسة الدولية تتطلب معدلاً لا يقل عن ٧٥٪ لعدم الاحتراق بالكامل، وذلك باختبار ١٠ طبقات من ورق المرشح.

وحتى عام ٢٠١٢، كانت طرائق الاختبار المعيارية المتاحة لجمع العينات والتحقق من امتثال السجائر لمعدل عدم الاحتراق بالكامل تشمل ما يلي: ISO 12863:2010 "طريقة اختبار معيارية لتقييم قابلية تسبب السجائر في الحرائق"؛ و EN ISO 12863:2010 "طريقة اختبار معيارية لتقييم قابلية تسبب السجائر في الحرائق"؛ و AS 4830-2007 "تحديد قابلية السجائر للانطفاء"؛ و NZS/AS 4830:2007 "تحديد قابلية السجائر للانطفاء"؛ و ASTM E2187-09 "طريقة اختبار معياري لقياس شدة اشتعال السجائر".

التذييل ٥

السجائر ذات القابلية المحدودة للتسبب في الحرائق – معلومات إضافية

(أ) تصميم ورق السجائر

في الحالات التي تشترط الأطراف فيها تكنولوجيا الشريط الورقي، تتمثل إحدى الممارسات بالنسبة للسجائر المزودة بمرشح (فلتر) وغير المزودة به على السواء في إحاطة عمود التبغ بشريط يقع على مسافة لا تقل عن ١٥ مليمتر من الطرف الذي يُشعل ووضع شريط ثانٍ مماثل على مسافة لا تقل عن ١٠ مليمتر من الطرف الذي يوجد به المرشح أو، في حالة السجائر غير المزودة بمرشح، على مسافة لا تقل عن ١٠ مليمتر من الطرف الموسوم من عمود التبغ.

ولا ينبغي أن نعمم النهج المذكور أعلاه على أنه يحول دون الاستخدام المستقبلي للتكنولوجيات الأخرى التي لها على الأقل نفس الفعالية في الحد من قابلية السجائر للتسبب في الحرائق.

(ب) نهج الإشهاد

في الحالات التي يُعتمد فيها نهج للإشهاد الذاتي، تتمثل الممارسة المتّبعة في اشتراط تقديم صناعة التبغ للسلطة الحكومية المختصة بياناً أو إعلاناً بالحقائق يفيد امتثالها للمعيار المطلوب الخاص بالحد من قابلية تسبب السجائر في الحرائق. ويتمثل نهج بديل في تكليف طرف ثالث بالإشهاد.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(7) **مجموعة المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ *"التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ"***

مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في الحسبان المادة ٦ *(التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)* من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يذكِّر بالقرار FCTC/COP4(13) القاضي بإنشاء فريق عامل من أجل إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وبعد النظر في تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/8؛

وإذ يؤكد على أن الهدف من هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات هو مساعدة الأطراف على تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يدرك الطابع المهني لهذه المجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات والحاجة المحتملة لإعادة التقييم على ضوء العمل المستقبلي بشأن مسوّدة المبادئ التوجيهية،

١- **يعتمد** مجموعة المبادئ التوجيهية والتوصيات لتنفيذ أحكام المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية والواردة في ملحق هذا القرار؛

٢- **يقرر** إنشاء مجموعة صياغة مفتوحة العضوية تعمل في فترة ما بين الدورتين لمواصلة العمل على إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية وتقديم مسوّدة كاملة كي تنظر فيها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

٣- **يقرر أيضاً**، وفقاً للقرار FCTC/COP4(13):

(أ) أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن توفر المساعدة وتضع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترتيبات المالية، لمواصلة العمل، وأن تضمن، بالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، أن مسوّدة النص متاحة للأطراف (على سبيل المثال من خلال موقع إلكتروني محمي) وأن بوسع الأطراف تقديم التعليقات؛

(ب) أن يعتمد الإطار الزمني المحدد أدناه:

إتاحة مسودة التقرير من الأمانة كي تعلق الأطراف عليه	قبل ستة أشهر على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
تقديم مجموعة الصياغة التقرير النهائي إلى الأمانة	قبل ثلاثة أشهر على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
التعميم على مؤتمر الأطراف	قبل ستين يوماً على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

(ج) أن يدعو الأطراف، بحلول ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، إلى أن تؤكد لأمانة الاتفاقية اعتزامها المشاركة في عمل فريق الصياغة.

الملحق

مجموعة المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

١- المبادئ التوجيهية

١-١ إن تحديد السياسات الضريبية المتعلقة بالتبغ هو حق سيادي للأطراف

تحترم المبادئ التوجيهية في كل جوانبها الحق السيادي للأطراف في تحديد ووضع سياساتها الضريبية وفقاً للمادة ٦-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

١-٢ إن ضرائب التبغ الفعالة تحد كثيراً من استهلاك التبغ وانتشاره

من المستحسن فرض ضرائب فعالة على منتجات التبغ تؤدي إلى ارتفاع أسعارها الاستهلاكية الحقيقية (المراعية للتضخم) لأن ذلك يسفر عن انخفاض الاستهلاك والانتشار، مما يقود بدوره إلى الحد من معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض وتحسين صحة السكان. وتتسم زيادة ضرائب التبغ بأهمية بالغة لحماية الشباب من البدء باستهلاك التبغ ومواصلته.

١-٣ إن ضرائب التبغ الفعالة هي مصدر هام من مصادر الإيرادات

تسهم ضرائب التبغ الفعالة إسهاماً واسعاً في الميزانيات الحكومية. وبصفة عامة فإن زيادة ضرائب التبغ تؤدي إلى زيادات إضافية في الإيرادات الحكومية، حيث إن قيمة الزيادة في العائدات الضريبية تفوق عادة قيمة الانخفاض في استهلاك منتجات التبغ الناجم عنها.

١-٤ إن ضرائب التبغ كفوءة من الزاوية الاقتصادية وتقلل من التفاوت الصحي

تعتبر ضرائب التبغ بصفة عامة كفوءة من الزاوية الاقتصادية حيث إنها تُطبَّق على منتج ذي طلب غير مرن. وتتسم المجموعات السكانية ذات الدخل المنخفض والمتوسط باستجابة أشد للزيادات الضريبية والسعرية؛ ولذلك فإن معدلات الاستهلاك والانتشار في صفوف هذه المجموعات تنخفض بمقادير أكبر منها في صفوف المجموعات ذات الدخل المرتفع، مما يؤدي إلى التقليل من أوجه التفاوت الصحي والفقر المرتبط بالتبغ.

١-٥ إن نظم ضرائب التبغ وهياكلها يجب أن تكون كفوءة وفعالة

ينبغي تنظيم ضرائب التبغ على نحو يقلل من تكاليف الامتثال والإدارة ويضمن في الوقت ذاته زيادة المستوى المنشود من الإيرادات الضريبية وتحقيق الأهداف الصحية.

وتعزز الإدارة الكفوءة والفعالة لنظم ضرائب التبغ من الامتثال الضريبي وتحصيل الإيرادات الضريبية وتحدّ في الوقت ذاته من التهرب الضريبي ومخاطر التجارة غير المشروعة.

١-٦ إن سياسات ضرائب التبغ يجب أن تُحمى في وجه المصالح الراسخة

ينبغي حماية عمليات وضع السياسات الضريبية والسعرية المتعلقة بالتبغ وتطبيقها وإنفاذها كجانب من سياسات الصحة العمومية، في وجه المصالح التجارية وغيرها من المصالح الراسخة لصناعة التبغ، بما في ذلك تكتيكات استخدام مسألة التهريب لإعاقة تنفيذ السياسات الضريبية والسعرية، حسبما تتطلبه المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذها، وكذلك من أي تضارب فعلي أو محتمل آخر للمصالح.

٢- الضرائب والقدرة على تحمل التكاليف (المرونة الدخلية)

التوصية

على الأطراف عند تحديد أو زيادة مستويات الضرائب الوطنية أن تراعي، ضمن جملة أمور، المرونة السعرية والمرونة الدخلية للطلب على حد سواء، إلى جانب التضخم والتغيرات في الدخل الأسري، وذلك لتقليل القدرة على تحمل تكاليف منتجات التبغ مع مضي الوقت بغية الحد من الاستهلاك والانتشار. وعلى هذا فإن على الأطراف النظر في اعتماد عمليات أو إجراءات منتظمة للتعديل بغية إعادة تقييم مستويات ضرائب التبغ بصورة دورية.

٣- هيكل ضرائب التبغ (قيمية، نوعية، مزيج من الاثنين، ضرائب دنيا، ضرائب أخرى على سلع التبغ)

التوصية

ينبغي أن تطبق الأطراف النظام الأبسط والأكفأ لتلبية احتياجاتها الصحية والمالية، وبما يراعي ظروفها الوطنية. وعلى الأطراف النظر في تنفيذ نظم ضرائب نوعية أو مختلطة للمبيعات مع أرضية ضريبية نوعية دنيا، بالنظر إلى أن لهذه النظم مزايا جمة على النظم القيمية الصرفة.

٤- مستوى معدلات الضرائب الواجب تطبيقه

التوصية

على الأطراف وضع سياسات متسقة طويلة الأجل بشأن هيكل ضرائبها المفروضة على التبغ ورصدها بانتظام بما في ذلك أرقام مستهدفة لمعدلات هذه الضرائب، بغية تحقيق أهدافها في مجال الصحة العمومية وأهدافها المالية في غضون فترة محددة.

ومن الواجب رصد معدلات الضرائب أو زيادتها أو تعديلها على أساس منتظم، يمكن أن يكون سنوياً، مع مراعاة تطورات التضخم ونمو الدخل من أجل الحد من استهلاك منتجات التبغ.

٥- الشمولية/ العبء الضريبي المتماثل لمنتجات التبغ المختلفة

التوصية

ينبغي فرض الضرائب على كل منتجات التبغ بطريقة متماثلة حسب الاقتضاء، ولاسيما حيثما يكون احتمال الاستعاضة عنها قائماً.

وعلى الأطراف أن تكفل تصميم النظم الضريبية على نحو يخفض إلى الحد الأدنى من الحوافز التي تدفع المستخدمين إلى التحول إلى المنتجات الرخيصة ضمن فئة المنتجات ذاتها أو إلى فئات منتجات التبغ الرخيصة نتيجة زيادة الضرائب أو زيادة أسعار التجزئة أو غيرها من الآثار ذات الصلة التي تحدث في السوق.

وعلى وجه الخصوص ينبغي مراجعة العبء الضريبي على جميع منتجات التبغ وعند اللزوم زيادته، وحيثما كان مناسباً جعله مماثلاً.

٦- الترخيص/ الإجازة

التوصية

على الأطراف أن تكفل إرساء نظم شفافة للترخيص أو نظم مكافئة للموافقة أو الرقابة.

٧- نظام المخازن/ حركة السلع المشمولة بالضرائب والمدفوعات الضريبية

التوصية

تُحَث الأطراف على اعتماد وتنفيذ تدابير ونُظم لعنابر التخزين أو الإنتاج لتيسير تدابير الرقابة على رسوم المبيعات على منتجات التبغ.

وبغية الحد من تعقيد نُظم تحصيل الضرائب، ينبغي فرض ضرائب المبيعات عند نقطة التصنيع أو الاستيراد أو الطرح للاستهلاك من عنابر التخزين أو الإنتاج.

وينبغي أن تنص القوانين على تحويل مدفوعات الضرائب بفواصل زمنية ثابتة أو بتاريخ ثابت كل شهر وأن تشمل بصورة مثالية الإبلاغ عن أحجام الإنتاج و/ أو المبيعات، وأسعار لكل من العلامات التجارية، والضرائب المستحقة والمسددة، ويمكن كذلك أن تشمل أحجام مدخلات المواد الخام.

وينبغي أيضاً أن تسمح السلطات الضريبية بالكشف عن المعلومات التي تحتوي عليها التقارير للعموم من خلال وسائل الإعلام المتاحة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، مع مراعاة قواعد السرية طبقاً للقوانين الوطنية.

٨- إجراءات مكافحة الاستباق

التوصية

على الأطراف، عند توقع زيادات ضريبية، أن تنظر في فرض إجراءات فعالة لمكافحة الاستباق.

٩- العلامات المالية

التوصية

ينبغي أن تنظر الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، في اشتراط وضع علامات مالية لزيادة الامتثال للقوانين الضريبية.

١٠- الإنفاذ

التوصية

ينبغي أن تحدد الأطراف بوضوح سلطات إنفاذ الضرائب وأن تمنحها الصلاحيات المناسبة.

وينبغي أيضاً أن تتيح الأطراف تبادل المعلومات بين وكالات الإنفاذ بما يتماشى مع القوانين الوطنية.

وبغية ردع عدم الامتثال للقوانين الضريبية ينبغي أن تفرض الأطراف مجموعة مناسبة من العقوبات.

١١- استخدام الإيرادات – تمويل مكافحة التبغ

التوصية

بمقدور الأطراف أن تنظر، مع مراعاة المادة ٢٦-٢ من الاتفاقية الإطارية والقوانين الوطنية، في تكريس الإيرادات المتأتية من ضرائب التبغ على سبيل المثال، أو جانب منها لبرامج مكافحة التبغ، مثل تلك التي تغطي مسائل إذكاء الوعي، وترويج الصحة والوقاية من الأمراض، وخدمات الإقلاع، والأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية، وتمويل الهياكل المناسبة لمكافحة التبغ.

١٢- المبيعات المعفاة من الضرائب والرسوم

التوصية

على الأطراف أن تنظر في حظر أو تقييد بيع منتجات التبغ المعفاة من الضرائب أو الرسوم للمسافرين الدوليين، و/ أو استيرادهم لهذه المنتجات.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(8) بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ)

مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقرير عن التقدم العالمي المحرز في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، المقدم من أمانة الاتفاقية إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وهو التقرير الذي بيّن حدوث تقدم مهم في تنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يؤكد مجدداً قراره FCTC/COP3(16) الذي أنشأ فريقاً عاملاً معنياً ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً فيما يتعلق بالمادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يُذكر بالتقرير المقدم من الفريق العامل المعني ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة (الوثيقة FCTC/COP/5/10)؛

وإذ يلاحظ أن اتفاقية المنظمة الإطارية لا تهدف إلى معاقبة مزارعي التبغ، ولكن إلى تعزيز البدائل المستدامة اقتصادياً والمطروحة أمام عمال وزرّاع التبغ وآحاد الباعة، حسب الاقتضاء؛

وإذ يضع في اعتباره أن نجاح اتفاقية المنظمة الإطارية سوف يؤدي إلى خفض الاستهلاك، وأن المادة ١٧ من اتفاقية المنظمة الإطارية تهدف إلى زيادة عدد خيارات سُبل العيش، بغية مساعدة مزارعي وعمال التبغ؛

وإذ يأخذ في الحسبان أن المزارعين الذين يعيشون في حالة فقر هم الأكثر تعرضاً للوقوع في دورة التبعية، التي ترتبط في بعض الحالات بإنتاج التبغ؛

وإذ يلاحظ أنه حتى انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف كانت لاتزال هناك حاجة لمواصلة تطوير وتقاسم بدائل سليمة ومجدية اقتصادياً معروضة في شكل خيارات وتوصيات بشأن السياسات بغية توفير الدعم لمزارعي وعمال التبغ؛

وإذ يتذكر أن وضع الخيارات المجدية اقتصادياً يعتمد على تحديد محاصيل بديلة قابلة للاستدامة واشتراطات مناسبة في مجال السياسات وآليات مناسبة للتنفيذ، طبقاً للإمكانات، على المستوى الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء؛

وإذ يؤكد مجدداً على الحاجة إلى حماية سُبل عيش مزارعي وعمال التبغ،

١- **يقرر** ما يلي:

(١) أن يطلب إلى الفريق العامل المنشأ بموجب القرار FCTC/COP3(16) أن يواصل العمل في إطار الولاية الجديدة وأن ينتهي من هذا العمل بحلول دورته السادسة، على أن يقدم مسوّدات خيارات وتوصيات في مجال السياسات العامة على أساس النتائج المترتبة على تنفيذ إطار منهجي موحّد في المشاريع الرائدة وسائر التجارب ذات الصلة؛

(٢) أن يكون الإطار المنهجي الموحد منصباً، في جملة أمور، على العناصر التالية:

(١) التحديد التشاركي للنظم الزراعية لمزارعي التبغ (الموارد الطبيعية؛ توافر وسائل الإنتاج؛ المحددات الاجتماعية الاقتصادية) وتحديد المحاصيل البديلة؛

(٢) مشاريع رائدة وغير ذلك من التجارب ذات الصلة لتحديد السمات الخاصة لمنطقة ما من مناطق زراعة التبغ؛

(٣) تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاونة؛

(٤) الدروس المستفادة (التحليل والنتائج)؛

(٥) الخيارات في مجال السياسات المستندة أساساً إلى أدوات السياسة التالية: (أ) المساعدة التقنية؛ (ب) التنظيم الاجتماعي والاقتصادي؛ (ج) البنية التحتية والخدمات؛ (د) السلف الريفية؛ (هـ) ضمان السعر؛ (و) ضمان المحصول والدخل؛ (ز) برامج توريد الغذاء؛

(٣) أن يضع خيارات في مجال السياسة العامة من أجل التصدي لقضايا بيئية وصحية محددة مرتبطة بالتبغ، لاسيما فيما يتعلق بمرض الورقة الخضراء؛

(٤) أن يدعو الأطراف، بحلول ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، إلى أن تؤكد لأمانة الاتفاقية اعتزامها الاستمرار كأعضاء في الفريق العامل أو اعتزامها الانضمام إليه؛

٢- **يقرر أيضاً** ما يلي:

(١) أن يطلب إلى الأمانة أن توفر الدعم وأن تُجري الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترتيبات المالية، لكي يتمكن الفريق العامل من إنجاز عمله، على أن يولي الأولوية للمهام المكلف بها بموجب الفقرات الفرعية (١)(أ) و(١)(ب) و(١)(ج) من القرار FCTC/COP3(16)؛

(٢) أن يطلب إلى الأمانة أن تيسر تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولاسيما منظمة الأغذية والزراعة والبنك الدولي وغيرهما، من أجل إنجاز المهام التي حُددت أولوياتها أعلاه؛

(٣) أن يطلب إلى الأمانة أن تعزز تدابير فعالة التكلفة من أجل السماح للفريق العامل بإنجاز هذه المهام، بما في ذلك عقد الاجتماعات الافتراضية، حسب الاقتضاء؛

(٤) أن يعتمد الإطار الزمني المحدد أدناه:

١	توحيد الإطار المنهجي في اجتماع مع أخصائيي التنمية الريفية ومندوبين من الفريق العامل	الاجتماع الأول في الربع الأول من عام ٢٠١٣
٢	تطبيق الإطار المنهجي الموحد في المشروع الرائد وسائر التجارب ذات الصلة	تسعة أشهر
٣	تحليل البيانات وموجز بالاستنتاجات	شهران
٤	مسوّدة مجموعة الخيارات والتوصيات الخاصة بالسياسات العامة المقرر تقديمها إلى الأطراف خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف	شهران، يُختتمان بعقد اجتماع موسّع يشمل جميع أعضاء الفريق العامل

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(9) تنفيذ المادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية: "المسؤولية"

مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية عن المسؤولية، الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/11؛

يقرر رهناً بتحديد أولويات العمل من قِبَل مؤتمر الأطراف،

(١) إنشاء فريق خبراء معني بالمسؤولية لا يضم أكثر من ثلاثة خبراء لكل إقليم من أقاليم المنظمة؛ ويمكن أن تدعو أمانة الاتفاقية مراقباً واحداً لكل إقليم على أن تكون لديه خبرة تخصصية في مجال عمل الفريق العامل؛

(٢) دعوة الأطراف إلى ترشيح أعضاء في فريق الخبراء، بطريقة تقررها هيئة مكتب مؤتمر الأطراف مع مراعاة التمثيل التقني الملائم؛

(٣) تكليف فريق الخبراء بما يلي:

(أ) تحديد ودراسة وجمع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية بما في ذلك التعويض؛

(ب) تحديد العقبات التي تعترض سبيل العمل الفعال في مجالات المسؤولية المدنية والجنائية، وخاصة في سياق المسؤولية المدنية، بما في ذلك التعويض وتوفير خيارات لتذليل العقبات؛

(ج) تحديد الخيارات المتاحة لسن تشريعات تنظر فيها الأطراف فيما يخص مجالي المسؤولية المدنية والجنائية، وخاصة في سياق المسؤولية المدنية؛

(د) توفير خيارات في مجال الدعم التقني والتعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل التنفيذ الفعال للمادة ١٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(هـ) تقديم تقرير عن الوقائع والمعلومات والخيارات إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

(٤) ينبغي أن يستخدم فريق الخبراء عملياً، إلى أقصى حد ممكن، وسائل الاتصالات الإلكترونية وغيرها من الوسائل للتقليل إلى أدنى حد ممكن من النفقات الضرورية للسفر، وينبغي أن يختتم أعماله في التوقيت الذي يتيح للأطراف الوقت الكافي لدراسة تقريره قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(10) مكافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان والنُظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين، بما في ذلك السجائر الإلكترونية

مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بتقريري أمانة الاتفاقية الواردين في الوثيقتين FCTC/COP/5/12 وFCTC/COP/5/13،

يقرر أن يطلب من الأمانة أن تدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام بما يلي:

(١) تحديد ودراسة وجمع أفضل الممارسات المتبعة حالياً في مكافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان؛

(٢) جمع البحوث القائمة وتقصي الفجوات البحثية وتحديد مجالات البحث التي يلزم التركيز عليها؛

(٣) تحديد الخيارات المتاحة لمكافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان والنُظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين؛

(٤) دراسة البيّنات المستجدة بشأن الآثار الصحية لاستخدام النُظم الإلكترونية لإيصال النيكوتين؛ وتقديم تقرير عن النتائج إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(11) ترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكِّر بالقرار FCTC/COP1(14)، الذي وفر الأساس اللازم لترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، وكذلك القراران FCTC/COP2(9) و FCTC/COP3(17)، بخصوص مواصلة تطوير استمارة التبليغ؛

وإذ يذكِّر أيضاً بالقرار FCTC/COP4(16)، الذي واصل مؤتمر الأطراف بمقتضاه المواءمة والتوحيد القياسي لترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية، والذي طلب أيضاً من أمانة الاتفاقية أن تقدم توصيات بخصوص ما يلي: مراعاة التدابير الرئيسية، الواردة ضمن المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف، في استمارة التبليغ؛ ومواصلة توحيد التعاريف والمؤشرات؛ وتيسير الاستعراض المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يساوره القلق لأن أكثر من ١٥ طرفاً لم تقدم بعد أية تقارير عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية منذ أن بدأ نفاذ الاتفاقية؛

وبعد أن نظر في تقرير الأمانة الذي يحمل عنوان *ترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ*، الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/14، وكذلك استنتاجات وتوصيات التقرير؛

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمانة الذي يحمل عنوان *التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: النتائج الرئيسية*، والوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/5،

يقرر ما يلي:

(١) أن يكلف أمانة الاتفاقية بأن تحدث استمارة التبليغ، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع الأطراف، من أجل تيسير التقديم الطوعي للمعلومات من جانب الأطراف عن استخدام المبادئ التوجيهية المعتمدة من مؤتمر الأطراف؛

(٢) أن يكلف الأمانة بأن تعد، من خلال التعاون مع السلطات المختصة داخل منظمة الصحة العالمية، خلاصة وافية للمؤشرات الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية، كما هو مبين في الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من الوثيقة FCTC/COP/5/14، وبأن تواصل تيسير التوحيد القياسي للمؤشرات واستخدامها من جانب الأطراف، بما في ذلك التعاريف ومصادر المعلومات ذات الصلة، وبأن تتيح الخلاصة الوافية للأطراف كي تدلي بتعليقاتها عليها بحلول ١ تموز/ يوليو ٢٠١٣، وذلك بالتشاور مع هيئة المكتب، وبأن تتيح النسخة النهائية من الخلاصة الوافية بحلول ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ كي تستخدمها الأطراف في دورة تقديم التقارير لعام ٢٠١٤؛

(٣) أن يكلف الأمانة بأن تتخذ التدابير الأربعة الأولى المبينة في الفقرة ٢١ من الوثيقة FCTC/COP/5/14، لتيسير ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛

(٤) أن يطلب من الأمانة، أن تضع توصيات، كي تنظر فيها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بخصوص إنشاء آلية لتيسير استعراض تقارير الأطراف من جانب مؤتمر الأطراف. وينبغي أن تساعد هذه التوصيات على تحديد تشكيلة ونطاق وتوقيت الحصائل المرجوة والآثار الإدارية والمالية للآلية ذات الكفاءة والفعالية.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(12) تقييم أثر اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في الاعتبار أن عام ٢٠١٥ سيوافق مرور ١٠ أعوام على بدء نفاذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يرحب بالتقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، والتي أعدتها أمانة الاتفاقية للدورات السابقة والدورة الحالية لمؤتمر الأطراف، على أساس التقارير التي قدمتها الأطراف؛

وإذ يقر بضرورة دراسة أثر الاتفاقية كأداة لتعزيز الصحة العمومية بوجه خاص والوقاية من التبغ بوجه عام؛

وإذ يقر كذلك بضرورة القيام، بناءً على التقارير السابقة ومصادر المعلومات ذات الصلة، بإجراء تقييم وتحليل عامين للاتجاهات الطويلة الأمد لانتشار تعاطي التبغ، وكذلك مستويات تنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج الشاملة لمكافحة التبغ،

يقرر أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تعد تقريراً يبين عدداً محدوداً من الخيارات على أن ترفق بها الآثار المترتبة من حيث التكلفة على إجراء تقييم لأثر الاتفاقية بعد مرور عشر سنوات على تطبيقها، كي يُنظر في ذلك التقرير أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(13) التعاون بين بلدان الجنوب من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكِّر بقراره FCTC/COP4(19)، الذي طلب من أمانة الاتفاقية أن تعمل بنشاط في مجالات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي على تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وأن تقدم تقريراً شاملاً عن هذه المسألة إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يرحب بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/17، والذي يحدد جملة أمور منها التحديات والفرص الخاصة بالتعاون بين البلدان النامية وشركاء التنمية في مختلف مجالات الاتفاقية؛

وإذ يلاحظ التحديات المستجدة فيما يتعلق بمكافحة التبغ في البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، بوجه خاص، والفرص المحتملة، في الوقت نفسه، للتعاون على تنفيذ المشاريع الإيضاحية، كما هو محدد في الفقرة ٢٤ من التقرير؛

وإذ يلاحظ كذلك أن البلدان النامية ستواجه عبئاً متزايداً لتعاطي التبغ في الأمد القصير والمتوسط والطويل، وأنه سيلزم تنفيذ التدخلات التي تلبي احتياجاتها المحددة لمساعدتها على التقدم في تنفيذ الاتفاقية،

١- **يقرر** أن يطلب من الأطراف أن تشارك بنشاط في تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما يشمل القيام بذلك من خلال المشاريع الإيضاحية، كما هو مشار إليه في الفقرة ٢، وذلك بالتعاون مع شركاء التنمية المعنيين، ومواصلة تدعيم التعاون الدولي الرامي إلى تلبية الاحتياجات المحددة للأطراف، بما يشمل السياقين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢- **يقرر** أن يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(١) مواصلة العمل على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل تنفيذ الاتفاقية، بالتعاون مع المنظمات والهيئات المعنية؛

(٢) تنفيذ المشاريع الإيضاحية على النحو المبين في الفقرة ٢٤ من الوثيقة FCTC/COP/5/17 والقيام، عند الضرورة، بدمج المشاريع المقترحة بخصوص تغليف التبغ في مشروع واحد بشأن تعزيز تنفيذ المادتين ١١ و١٣ فيما يتعلق بتغليف وتوسيم منتجات التبغ؛

(٣) مواصلة العمل على بلورة وتطوير عناصر خطة العمل المقترحة بشأن التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بناءً على الخبرة المكتسبة في تنفيذ المشاريع الإيضاحية، وتقديم خطة العمل مع تقرير عن التنفيذ إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(14) الموارد المالية وآليات المساعدة والتعاون الدولي من أجل تعزيز التنفيذ المستدام لاتفاقية المنظمة الإطارية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بقراراته FCTC/COP1(13) وFCTC/COP2(10) وFCTC/COP4(17) بشأن الموارد المالية وآليات المساعدة والتعاون الدولي؛

وإذ يذكر أيضاً بإعلان بونتا دل إيست بشأن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية (القرار FCTC/COP4(5)) الذي أعلنت فيه الأطراف في الاتفاقية ضرورة حث فرقة العمل المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمشتركة بين الوكالات والمعنية بمكافحة التبغ على دعم التنسيق المتعدد القطاعات والمشترك بين الوكالات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية داخل منظومة الأمم المتحدة برمتها؛

وقد نظر في تقريري أمانة الاتفاقية عن الموارد المالية وآليات المساعدة، والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والتعاون بين بلدان الجنوب من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية المتضمنين في الوثائق FCTC/COP/5/15 وFCTC/COP/5/16 وFCTC/COP/5/17، بالترتيب؛

وإذ يرحب بالتطورات العالمية المهمة التي حدثت منذ دورة مؤتمر الأطراف السابقة، أي إعلان موسكو الذي اعتمده المؤتمر الوزاري العالمي الأول بشأن أنماط الحياة الصحية ومكافحة الأمراض غير السارية والإعلان السياسي الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وإعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، التي تدعو إلى التنفيذ الشامل لاتفاقية المنظمة الإطارية وتُسلم بأهمية دور الاتفاقية في الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها وفي سياق المحددات الاجتماعية للصحة؛

وإذ يلاحظ أيضاً تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢، والقرار الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يدعو إلى تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ (القرار E/2012/L.18)؛

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في إدماج دعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على المستوى القطري، وهو ما يعزز آلية مستدامة وطويلة الأجل مشتركة بين الوكالات للمساعدة في التنفيذ؛

وإذ يؤكد على المساهمة التي يُمكن لشركاء التنمية تقديمها فيما يتعلق بالمساعدة على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في الأطراف التي هي بلدان نامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

وإذ يحيط علماً بأن *التقرير المرحلي العالمي عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية لعام ٢٠١٢* يبيّن أن النقص المستمر في الموارد التقنية والمالية هو أحد أهم العقبات التي تعترض التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

وإذ يحيط علماً بمواصلة تطوير قاعدة بيانات الأمانة بشأن الموارد المتاحة وإسهامها الممكن في مساعدة الأطراف المحتاجة على تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يسلم بالحاجة إلى موارد مستدامة وقابلة للتنبؤ من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال المساهمات المقدرة الطوعية، وأهمية مثل هذه المساهمات في هذا الصدد،

١- **يقرر** ما يلي:

(١) أن ينشئ فريقاً عاملاً معنياً باتخاذ تدابير مستدامة بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وتكليف الفريق العامل بمهمة القيام بما يلي:

- إعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل تعبئة مجموعة الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على المستوى القطري، وعن التجارب الناجحة في تعبئتها، بوسائل منها آليات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة؛

- تقديم توصيات بشأن كيفية التمكّن من الحصول على الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، ومن تبادل أفضل الممارسات في هذا المضمار؛

- تقديم توصيات لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية بما يسهم في بناء قدرات البلدان الأطراف؛

- استعراض الأدوات والآليات القائمة لتقديم المساعدة إلى الأطراف ضماناً لتلبية احتياجات الأطراف؛

- تحديد أدوات جديدة لدعم الأطراف في تنفيذ المادة ٥-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

- تحديد أفضل الممارسات والتوصية باتباعها فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الدولية من أجل مكافحة التبغ من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وغيرهما من فرص التعاون الإنمائي؛

- دراسة إمكانيات الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة لأغراض تبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف وتعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية المنظمة الإطارية؛

- تقديم توصيات بشأن كيفية تعزيز اتفاقية المنظمة الإطارية في المحافل الدولية على نطاق أوسع.

(٢) أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن توجّه، بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، دعوة إلى المراقبين من ذوي الخبرة المحددة في هذه المجالات للمشاركة بفعالية في عضوية الفريق العامل؛

(٣) أن ينشئ عضوية الفريق العامل الأولية على النحو التالي؛[١]

(٤) أن يعيّن يوم ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٣ بوصفه الموعد النهائي الذي تخطر فيه الأطراف الأمانة بمشاركتها بصفتها من الشركاء أو الميسرين الرئيسيين في الفريق العامل؛

(٥) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإنجاز أعمال الفريق العامل، بما فيها الترتيبات المتعلقة بالميزانية؛

[١] لم تحدد العضوية أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٢- **ويقرر كذلك** أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(١) مواصلة الاضطلاع بالأعمال وفقاً للمادة ٢٤-٣هـ() من الاتفاقية، بالتعاون مع إدارات ومكاتب المنظمة ذات الصلة، في تيسير الدعم المقدم من أصحاب المصلحة وشركاء التنمية ذوي الصلة إلى الأطراف المحتاجة من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٢) مواصلة حشد الموارد اللازمة طبقاً لخطة عمل مؤتمر الأطراف وتوفير الدعم للأطراف التي هي بلدان نامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(٣) التشارك بهمّة مع المنظمة في عقد الاجتماعات السنوية لفرقة العمل المخصصة التابعة للأمم المتحدة والمشتركة بين الوكالات والإسهام في التقرير الناتج الذي يقدمه الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومواصلة العمل، حسب الاقتضاء، مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل مواصلة تيسير الدعم المتعدد القطاعات المقدم للأطراف من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٤) القيام في إطار ولايتها بتيسير دعم الأطراف في تعزيز استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ حسبما هو مطلوب في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2012/L.18؛

(٥) مواصلة تيسير آليات المساعدة طبقاً للاتفاقية والمذكورة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة FCTC/COP/5/15، ولاسيما بالنسبة للأطراف التي هي بلدان نامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(15) التعاون بين أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكِّر بقراره FCTC/COP4(18)، الذي طلب من أمانة الاتفاقية أن تتعاون مع منظمة التجارة العالمية بهدف تبادل المعلومات عن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة، وأن ترصد المنازعات التجارية بخصوص تدابير مكافحة التبغ المتعلقة باتفاقية المنظمة الإطارية وسائر المسائل ذات الصلة بالتجارة والتي تهم تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأن تيسر تبادل المعلومات عن المسائل ذات الصلة بالتجارة بين الأطراف، وأن تواظب على الاتصال بمكاتب منظمة الصحة العالمية المعنية بشأن مسائل مكافحة التبغ التي تثار في اللجان التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأن تقدم تقارير منتظمة عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف؛

وبعد أن نظر في تقرير أمانة الاتفاقية عن التعاون مع منظمة التجارة العالمية بشأن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة (الوثيقة FCTC/COP/5/18)؛

وإذ يحيط علماً بالوثيقة المعنونة *"مواجهة وباء التبغ في عصر جديد من تحرير التجارة والاستثمار"*، التي أعدتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٢، كتحديث للوثيقة الصادرة في عام ٢٠٠١ بعنوان *"مواجهة وباء التبغ في عصر جديد من تحرير التجارة"*؛

وإذ يرحب بالجهود المبدئية التي تبذلها أمانة الاتفاقية وأمانة منظمة الصحة العالمية من أجل تيسير تبادل المعلومات عن مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة، وتقديم الدعم إلى الأطراف بالتعاون مع أمانة منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

وإذ يضع في الحسبان ضرورة التعاون وتبادل المعلومات على نحو أوثق، مثلما يتضح من أن تدابير مكافحة التبغ التي تتخذها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي هي أطراف أيضاً في اتفاقية المنظمة الإطارية تناقش مراراً وتكراراً في منظمة التجارة العالمية، وخصوصاً في مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واللجنة المعنية بالحواجز التقنية للتجارة؛

وإذ يذكر بأن منظمة الصحة العالمية لها صفة مراقب في اجتماعات مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واللجنة المعنية بالحواجز التقنية للتجارة،

وإذ يشير إلى أن المنظمات التي تتعاون معها أمانة الاتفاقية تعمل في إطار ولاياتها المعنية؛

يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(١) أن تواصل أنشطتها الخاصة بتبادل المعلومات والتي تشمل أمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، فيما يتعلق بمكافحة التبغ، ومسائل التجارة والاستثمار الدوليين، بما في ذلك تقديم المعلومات عن مكافحة التبغ واتفاقية المنظمة الإطارية إلى أعضاء منظمة التجارة العالمية في الهيئات ذات الصلة؛

(٢) أن تواصل التعاون مع أمانة منظمة الصحة العالمية وأمانة منظمة التجارة العالمية وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تقديم الدعم التقني إلى الأطراف؛

(٣) أن تواصل، بالتنسيق مع أمانة منظمة الصحة العالمية، تيسير تبادل المعلومات عن المسائل ذات الصلة بالتجارة، وخصوصاً بين الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية التي تواجه مشاكل متشابهة؛

(٤) أن تواصل تشجيع الاتصال وتبادل المعلومات بين مسؤولي التجارة والصحة لدى الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٥) أن تواصل رصد مسائل مكافحة التبغ ذات الصلة بالتجارة وتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن هذه الأنشطة وعن أية تطورات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(16) تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣

مؤتمر الأطراف،

بعد النظر في تقرير الأداء المبدئي الخاص بخطة العمل والميزانية ٢٠١٢-٢٠١٣، والوارد في الوثيقتين FCTC/COP/5/20 و FCTC/COP/5/20 Add.1؛

يقرر ما يلي:

(١) الإحاطة علماً بالتقرير والاعتراف بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل والميزانية للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣؛

(٢) أن يطلب من الأمانة القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير عقد اجتماع لفريق الصياغة المفتوح العضوية الذي يعمل في الفترة الفاصلة بين الدورتين بشأن المادة ٦ في عام ٢٠١٣، وذلك بدعم من المساهمات من خارج الميزانية؛

(٣) فيما يتعلق بالأنشطة الإضافية ذات الصلة بالتحضير لبدء نفاذ بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/COP/5/20، يطلب من أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) تنفيذ الأنشطة المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) تحت الفقرة ٧ من الملحق المذكور أعلاه، في عام ٢٠١٤، في إطار خطة عمل والميزانية الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥ اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

(ب) القيام مع مراعاة أهمية التبكير بتنفيذ الأنشطة المشار إليها في البنود (د) و(هـ) و(و) تحت الفقرة ٧ من الملحق المذكور أعلاه، بتنفيذ هذه الأنشطة في أبكر وقت ممكن في عام ٢٠١٣ وجمع الأموال بناءً على ذلك؛

(ج) تقديم تقرير إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز وحصيلة تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرتين (٣)(أ) و(٣)(ب) من هذا القرار.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(17) التأخر في دفع المساهمات المقدرة

مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في الاعتبار تقرير أمانة الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/5/21)، بما في ذلك أن على الرغم من انخفاض المدفوعات المتأخرة منذ الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف لايزال هناك قدر كبير من المساهمات المقدرة الطوعية لم يسدد بعد؛

وإذ يضع في الاعتبار أن بعض الأطراف لم تدفع أية مساهمات مقدرة طوعية؛

وإدراكاً منه لضرورة تغيير هذا الوضع بحيث تتسنى إتاحة التمويل الضروري لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، والحفاظ على روح التكافل،

يقرر ما يلي:

(١) أن تتيح أمانة الاتفاقية للأطراف طرقاً فعالة لدفع مساهماتها، بما في ذلك دفعها من خلال المكاتب القُطرية التابعة للمنظمة؛

(٢) أن يكلف الأمانة بأن تطلب من الأطراف المتأخرة في الدفع أن تقدم إلى الأمانة اقتراحاً يتضمن إطاراً زمنياً لتسوية هذه المتأخرات؛

(٣) أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تضع تقريراً عن إمكانية التحول عن المساهمات المقدرة الطوعية إلى الاشتراكات المقدرة، وعن الحوافز الممكنة الأخرى للأطراف التي مازالت متأخرة في الدفع، وأن تقدم ذلك التقرير إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف كي ينظر فيه.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(18) مواءمة الدعم الخاص بالسفر والمتاح للأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ بما يتماشى مع السياسات الإدارية الحالية لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص الدعم الخاص بالسفر

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكِّر بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع٥٠-١؛

وإذ يذكِّر بقراره FCTC/COP4(21) المتخذ في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يؤكد مجدداً على القرار القاضي بمواءمة الدعم الخاص بالسفر والمتاح للأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية بما يتماشى مع السياسات الإدارية الحالية لمنظمة الصحة العالمية فيما يخص الدعم الخاص بالسفر من أجل أقل البلدان نمواً؛

١- **يقرر**، على الرغم من ذلك، تمويل بدل المعيشة اليومي لأقل البلدان نمواً من المساهمات المقدرة الطوعية على نفس الأساس حتى انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وبما يشملها؛

٢- **يقرر**، علاوة على ذلك، الاستمرار في تمويل سفر البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط في الميزانية الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية، وتغطية تكاليف بدل المعيشة اليومي ذي الصلة من الموارد المتاحة من الأموال التي تتاح من خارج الميزانية حتى انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف وبما يشملها؛

٣- **يحتفظ** بالحق في استعراض هذين القرارين في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

٤- **يطلب من** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(١) السعي إلى الحصول على أموال من خارج الميزانية لبدل المعيشة اليومي للبلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط باعتبار ذلك الأولوية القصوى؛

(٢) مراعاة هذا القرار في اقتراحها الخاص بخطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(٣) إعداد تقرير يقدَّم إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ويتضمن جميع المعلومات المتاحة عن الدعم الخاص بالسفر منذ بدء نفاذ اتفاقية المنظمة الإطارية، بما في ذلك مبلغ الميزانيات والنفقات وعدد الأطراف التي حصلت على الدعم الخاص بالسفر والمشاركة الفعلية لتلك الأطراف.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(19) خطة العمل والميزانية المقترحتان للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥

مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد مجدداً على قراره FCTC/COP1(9) بشأن اعتماد النظام المالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ؛

وإذ يذكّر بقراره FCTC/COP4(20) بشأن خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣؛

وقد نظر في خطة العمل والميزانية المقترحتين للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ المقدمتين من أمانة الاتفاقية (الوثيقة FCTC/COP/5/23)،

يقرر ما يلي:

(١) أن يعتمد ميزانية الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو التالي:

١- تكاليف الأنشطة بما فيها:	بالدولارات الأمريكية
١-١ مؤتمر الأطراف	١ ٨٣٠
١-٢ البروتوكولات والمبادئ التوجيهية وما إلى ذلك من الصكوك المساعدة على تنفيذ أحكام الاتفاقية	١ ٦٦٥
١-٣ ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية	٢٨٥
١-٤ المساعدة المقدمة للأطراف لتنفيذ أحكام الاتفاقية بالتركيز بشكل خاص على البلدان الأطراف النامية والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	٢ ٨٣٠
١-٥ التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية والإقليمية الطابع	٣٧٠
١-٦ التنظيم والإدارة وسائر الترتيبات والأنشطة	٢٩٥
المجموع الفرعي	٧ ٢٧٥
٢- تكاليف الموظفين	٨ ٠٢٦
٣- تكاليف دعم البرامج (١٣٪)	١ ٩٨٩
المجموع	**١٧ ٢٩٠**

(٢) أن يعتمد خطة العمل للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ على النحو المشار إليه في المرفق ١ من هذا القرار مع مراعاة القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة؛

(٣) أن يحدد المبلغ الإجمالي للمساهمات المقدرة الطوعية للأطراف للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥ عند مستوى ٠٠٠ ١٠٠ ٩ دولار أمريكي؛

(٤) أن يطلب من الأمانة أن تُعلِم الأطراف، بالتنسيق مع هيئة المكتب، بالجدول الذي يبين توزيع المساهمات المقدرة الطوعية للفترة المالية ٢٠١٤–٢٠١٥ بحلول ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٣، بعد اعتماد جدول تقدير الاشتراكات من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام ٢٠١٢[١]؛

(٥) أن يرخص للأمانة بأن تطلب سداد المساهمات المقدرة الطوعية، بما في ذلك المساهمات من البلدان التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية الإطارية في الفترة الفاصلة بين دورتي مؤتمر الأطراف الخامسة والسادسة، وذلك طبقاً لجدول تقدير الأنصبة على النحو الوارد في الفقرة ٤ من هذا المقرر الإجرائي؛

(٦) أن يطلب إلى رئيس الأمانة أن يُنفذ الميزانية وخطة العمل المعتمدتين من مؤتمر الأطراف وأن يطرح على مؤتمر الأطراف:

(أ) تقريراً مبدئياً عن أداء خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٤–٢٠١٥، بالإضافة إلى تقرير نهائي عن أداء خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٢–٢٠١٣، في دورته السادسة؛

(ب) تقريراً نهائياً عن خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٤–٢٠١٥ في دورته السابعة؛

(٧) أن يرخص للأمانة بالسعي إلى الحصول على المساهمات المقدرة الطوعية للأنشطة بما يتسق مع خطة العمل وتسلم تلك المساهمات؛

(٨) أن يشجع الأطراف في الاتفاقية على تقديم مساهمات طوعية من أجل بلوغ الأغراض المتوخاة في خطة العمل؛

(٩) أن يعتمد تدابير الفعالية المقترحة لتيسير عمل الاتفاقية فيما يتعلق بالاتصالات والوثائق الرسمية، حسبما يرد في الفقرات ٦ و١٣ و٢٢ من الملحق ٢ بالوثيقة FCTC/COP/5/23؛

(١٠) أن يدعو رئيس الأمانة إلى إحاطة هيئة المكتب علماً بانتظام بشأن حالة الميزانيات وخطط العمل التي تحظى بموافقة مؤتمر الأطراف.

[١] على أساس جدول تقدير الاشتراكات في المنظمة للفترة المالية ٢٠١٤–٢٠١٥ ومع مراعاة الاختلاف بين العضوية في المنظمة والاتفاقية.

الملحق

خطة عمل وميزانية الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
١- مؤتمر الأطراف[١]					
١-١	دورة مؤتمر الأطراف السادسة	١ ٥٦٠	١٣٠	(أ) إعداد وعقد دورة مؤتمر الأطراف السادسة (ب) إنجاز ونشر القرارات وسائر الوثائق التالية للدورة	إعداد دورة مؤتمر الأطراف السادسة وعقدها في موعدها إرسال القرارات وسائر الوثائق التالية للدورة إلى الأطراف في غضون أربعة أشهر بعد اختتام الدورة
١-٢	أعمال هيئة مكتب مؤتمر الأطراف	١٤٠		(أ) إعداد وعقد اجتماعات هيئة المكتب (ب) متابعة قرارات هيئة المكتب	إعداد وعقد ما يصل إلى ثلاثة اجتماعات لهيئة المكتب في الفترة الفاصلة بين الدورتين، إلى جانب الاجتماعات التي ستعقد قبل مؤتمر الأطراف مباشرة أو أثناءه والمؤتمرات الفيديوية/ المؤتمرات التي تعقد عن بُعد، حسب الاقتضاء.
المجموع الفرعي لمجال العمل ١		١ ٧٠٠	١٣٠		

١ وفقاً للمادتين ٢٣ و٢٤-٣(أ) وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٢- البروتوكولات والمبادئ التوجيهية والصكوك الأخرى الممكنة لتنفيذ الاتفاقية[١]					
٢-١	بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ				
	(١) تقديم المساعدة التقنية والتقارير تحضيراً لبدء نفاذ البروتوكول وعقد الاجتماع الأول للأطراف		٧٠٠	(أ) تقديم المساعدة التقنية من خلال الحلقات العملية البلدانية (أربع حلقات عملية تُعقد وجهاً لوجه وحلقتان عمليتان تعقدان إلكترونياً) والتي قد تُعقد مباشرة عقب الحلقات العملية الخاصة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والبعثات الخاصة ببلدان محددة وورقات الخبراء المعدة للاستخدام على المستوى العالمي بشأن أحكام معينة من البروتوكول (ب) التنسيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة والتي لديها خبرة محددة بخصوص المسائل ذات الصلة بالبروتوكول، وإشراك هذه المنظمات (ج) تعزيز استخدام دراسات عن متطلبات النظام المستقبلي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، والمركز العالمي لتبادل المعلومات، بما في ذلك تحليل أفضل الممارسات المتبعة لدى الأطراف، وتحديد نطاق الاحتياجات الخاصة بتقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف من البلدان النامية وبناء قدراتها	تقديم المساعدة التقنية، والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة ووضع التقارير والدراسات وفقاً لإرشادات مؤتمر الأطراف السادس
	(٢) عقد الاجتماع الأول للأطراف	٣٤٥		إعداد وعقد الاجتماع الأول للأطراف (مباشرة قبل أو بعد مؤتمر الأطراف السادس)	عقد الاجتماع الأول للأطراف حسبما يقرره مؤتمر الأطراف السادس

١ وفقاً للمادة ٧ والمادة ٢٣-٥(و) و(ح) والمادة ٢٤-٣(أ) و(ز) والمادة ٣٣ وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٢-٢	الأفرقة العاملة الحكومية الدولية				
	(١) الفريق العامل المعني بالمادتين ٩ و١٠ *(تنظيم محتويات منتجات التبغ، والكشف عن منتجات التبغ)*	٦٥	١٥	عقد اجتماع واحد للميسرين الرئيسين، وما يصل إلى ممثلين اثنين لكل إقليم، مع أعمال أمانة الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الدورتين والاتصال إلكترونياً بأعضاء الفريق العامل	تقديم تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف السادس
	(٢) الفريق العامل المعني ببدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً (المادتان ١٧ و١٨)	١١٥	١٥	عقد اجتماع واحد للفريق العامل، مع أعمال الميسرين الرئيسيين وأعمال أمانة الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الدورتين	تقديم تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف السادس
	(٣) الفريق العامل المعني بالتنفيذ المستدام لاتفاقية المنظمة الإطارية		٢٦٠	عقد اجتماعين للفريق العامل، مع أعمال الميسرين الرئيسيين وأعمال أمانة الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الدورتين	تقديم تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر الأطراف السادس
٢-٣	أفرقة الخبراء				
	(٢) فريق الخبراء المعني بالمادة ١٩ *(المسؤولية)*	٧٥	٧٥	عقد اجتماعين لفريق الخبراء مع الدعم التقني المقدم من أمانة الاتفاقية كما هو مطلوب	تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف السادس عن الأنشطة المكلف بها
المجموع الفرعي لمجال العمل ٢		٦٠٠	١ ٠٦٥		

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٣- ترتيبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية[١]					
٣-١	تقارير الأطراف والتقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ الاتفاقية	٢٥	٤٠	(أ) استلام وتحليل تقارير الأطراف الدورية عن تنفيذ الاتفاقية؛ وصون وتحديث قاعدة بيانات هذه التقارير على شبكة الإنترنت؛ وموافاة الأطراف بالتعليقات على تقاريرها (ب) إعداد التقارير المرحلية العالمية لعام ٢٠١٤ على أساس تحليل تقارير الأطراف (ج) عقد اجتماع واحد للخبراء لدعم العملية	استلام نسبة أكبر من التقارير في موعدها طبقاً لاستمارة التبليغ إعداد وتقديم التقارير المرحلية العالمية في موعدها
٣-٢	تقديم الدعم إلى الأطراف للوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير		١٧٠	(أ) تنظيم حلقات عملية مشتركة بشأن استمارة التبليغ وإعداد التقارير، وإعداد أداة تدريب على شبكة الإنترنت[٢] (ب) تقديم المشورة والمساعدة لكل طرف عند الطلب (ج) إعداد خلاصة للمؤشرات الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية (د) مواصلة تشجيع الأطراف على استخدام منصة المعلومات على شبكة الإنترنت الجاري إعدادها	تنظيم ست حلقات عملية على الأقل تشمل جميع الأقاليم بالاقتران مع اللقاءات الإقليمية، وإعداد أداة للتدريب على شبكة الإنترنت ووضعها موضع التشغيل تقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف عند الطلب إنجاز خلاصة المؤشرات وإتاحتها للأطراف تضمين التقرير العالمي المرحلي لعام ٢٠١٤ بيان أثر منصة المعلومات بالنسبة إلى تحسين تبادل المعلومات بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية، وإلى إدلاء الأطراف بتعليقاتها

١ وفقاً للمادة ٢٠-٥ والمادة ٢١ والمادة ٢٣-٥(أ) و(ب) و(د) والمادة ٢٤-٣(ب) و(ج) وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٢ بما فى ذلك، إذا أمكن، تدريب مسؤولى التنسيق الإقليميين المعنيين بالترصد.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٣-٣	فريق الخبراء الذي ترشحه الأطراف لتيسير استعراض مؤتمر الأطراف لتقارير الأطراف عن التنفيذ	٥٠		اجتماع واحد لفريق الخبراء. (ممثلان اثنان لكل إقليم).	تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف
المجموع الفرعي لمجال العمل ٣		٧٥	٢١٠		
٤- مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام محددة من الاتفاقية مع التركيز بصفة خاصة على مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[١]					
٤-١	تقديم المشورة والدعم لتجميع وتوصيل المعلومات عن المسائل الخاصة بالمعاهدة، وتعزيز نقل الخبرات والتكنولوجيات		٩٥٠	(أ) تعزيز الشبكات والمؤسسات الإقليمية/ دون الإقليمية لمساعدة الأطراف على تبادل المعلومات ونقل الخبرات والتكنولوجيا فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بتنفيذ المعاهدة	بدء تشغيل آليات التعاون بين الشبكات والمؤسسات لتسهيل نقل الخبرات والتكنولوجيا
				(ب) تنظيم حلقات عملية بلدانية لتحديد المنجزات والمشاكل وأفضل الممارسات لتعزيز التعاون على تنفيذ المعاهدة داخل الأقاليم وفيما بينها	عقد ما لا يقل عن ٦ حلقات بلدانية تشمل جميع الأقاليم بشأن تنفيذ المعاهدة
				(ج) إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالمعاهدة خصيصاً	مساعدة الأطراف بالمشورة والمعلومات عند الطلب
				(د) نشر صكوك المعاهدة وإذكاء الوعي بها من خلال عقد الحلقات العملية وتقديم المشورة المناسبة لكل بلد حسب الاقتضاء	مساعدة الأطراف على نقل/ تلقي الخبرات والتكنولوجيا من خلال الآليات الملائمة للتعاون والمساعدة، عند الطلب

١ وفقاً للمادة ٢٢-٢ والمادة ٢٣-٥(هـ) والمادة ٢٤-٣(ج) و(ز) والمادة ٢٦-٥ وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
				(ه) تعزيز نقل الخبرات والتكنولوجيا بين الأطراف وفقاً للمادة ٢٢	القيام، بناءً على طلب الأطراف، بتيسير الاتفاقات/ تبادل الرسائل مع الأطراف أو فيما بينها، وتوفير الخبرات والتكنولوجيا
				(و) دعم الأطراف في الإعداد لمؤتمر الأطراف السادس، وذلك بتزويدها بالمعلومات اللازمة وبتيسير تبادل المعلومات بشأن جدول أعمال مؤتمر الأطراف السادس ووثائقه ومداولاته	تقديم الدعم، كما هو مطلوب، وتحليل التعليقات الواردة من الأطراف واستخدامها في الفترة التالية الفاصلة بين الدورتين
				(ز) الدراسات والمنشورات التي تتناول مسائل ذات صلة وثيقة بصكوك المعاهدة، والتعاون الدولي المتعدد القطاعات، والدعم التقني، وأفضل الممارسات، والدراسات الخاصة بأقاليم محددة والتي تجرى على أساس حصائل الحلقات العملية البلدانية	إنجاز الدراسات والمنشورات ونشرها بين الأطراف. إنجاز ما لا يقل عن ٤ دراسات ومنشورات عالمية و٤ دراسات ومنشورات تخص أقاليم محددة، و٤ مجموعات من أفضل الممارسات
٤-٢	تقدير الاحتياجات وتعزيز الحصول على موارد وآليات المساعدة المتاحة من أجل تعزيز مواءمة وتنسيق سياسات مكافحة التبغ على الصعيد القطري		١ ٨٨٠	(أ) تقدير الاحتياجات وتقديم ما يتعلق بذلك من مساعدة على التنفيذ من أجل تعزيز قدرات البلدان وآليات التنفيذ المتعددة القطاعات للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية	تحديد ٢٠ طرفاً على الأقل بناءً على الطلب، وتنفيذ بعثات تقدير الاحتياجات (التي تشمل عنصراً متعدد القطاعات)
				(ب) إعداد بيانات موجزة عن المساعدة الخاصة ببلدان معينة من أجل إسداء المشورة للأطراف من البلدان النامية بشأن خيارات التمويل/ المساعدة الملائمة والمجدية	تقديم الدعم إلى ٢٠ طرفاً على الأقل لتلبية احتياجاتها الفورية وإعداد مقترحات المشاريع والبرامج للحصول على التمويل من الجهات المانحة الحالية ومن مصادر التمويل الإنمائي بالنظر إلى الزيادة الكبيرة و/ أو الأطول أمداً المتوقعة في الاحتياجات من المزيد من المساعدة

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
				(ج) مساعدة الأطراف من البلدان النامية على تلبية الاحتياجات المحددة فيما يتعلق بالمادتين ٥-١ و٥-٢، نظراً لما تنطوي عليه تلك الأحكام من إمكانية شاملة لتحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية[١]	تقديم المساعدة إلى ٣٠ طرفاً على الأقل من البلدان النامية عند الطلب
				(د) دمج تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في الاستراتيجيات الإنمائية والصحية الوطنية وفي إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على الصعيد القطري وفقاً لمبادئ فعالية المعونة والمواءمة والتنسيق والملكية الوطنية[١]	تقديم المساعدة إلى ٣٠ طرفاً على الأقل من أجل مواءمة تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية مع الاستراتيجيات/ السياسات الإنمائية والصحية الوطنية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، القيام بذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية
				(هـ) تحديث ونشر قاعدة البيانات الخاصة بالموارد المتاحة دولياً لتنفيذ الاتفاقية	تحديث قاعدة البيانات وتعميمها كي تستخدمها الأطراف
المجموع الفرعي لمجال العمل ٤			٢ ٨٣٠		

١ مجال أولوية ناشئ سيتطلب مساهمات إضافية وجمع الأموال من خارج الميزانية.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
٥- التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي ومع سائر الهيئات[١]					
٥-١	إرساء التعاون والتنسيق والتوسع فيهما مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية ذات الطابع الدولي وذات الطابع الإقليمي، ومع سائر الهيئات	١١٠		(أ) تشغيل خطة العمل الخاصة بالتعاون مع أعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ، وفقاً لتقرير الأمين العام وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢]	التعاون مع أعضاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المخصصة المعنية بمكافحة التبغ، بما يسفر عن تقديم الدعم المتعدد القطاعات إلى الأطراف بواسطة آليات مثل تقدير الاحتياجات، والحلقات العملية البلدانية، والدعم التقني على المستوى القُطري، ونشر الأدوات التقنية
				(ب) إبرام ترتيبات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وسائر الهيئات ذات الخبرة التقنية والإمكانات الخاصة بدعم تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية	إبرام ما لا يقل عن خمسة ترتيبات للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية
				(ج) دعم عقد اجتماعات رسمية لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات، وذلك لدعم تنفيذ الاتفاقية	إعداد تقرير عن حصيلة اجتماع فرقة العمل وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف السادس، وإفادة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعليقات عن طريق الإسهام في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطة فرقة العمل

١ وفقاً للمادة ٢٣-٥(ز) والمادة ٢٤-٣(هـ) والمادة ٢٥ وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٢ الوثيقة E/2012/70 والقرار E/2012/L.18، بالترتيب.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
				(د) مواصلة تجميع أعمال الأمانة في مجال إنشاء إطار متعدد القطاعات لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على المستوى القُطري والإقليمي والعالمي، طبقاً للإرشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بخصوص التعاون والتنسيق على المستوى الدولي	التجميع العام للأعمال المتعلقة بدمج تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على المستوى القُطري، والبرهنة على التقدم من خلال زيادة عدد أُطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية التي تدمج تنفيذ المعاهدة
				(هـ) تعزيز التعاون مع الهيئات التعاهدية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، من أجل تعزيز البُعد القانوني في تنفيذ الاتفاقية، تلبية لاحتياجات الفئات الضعيفة، كالأطفال والفتيات والنساء[1]	دمج الاستجابة على المستوى القُطري في السياسات الوطنية، وتعزيزها من خلال مساهمة الهيئات التعاهدية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة
٢-٥	تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب على تبادل الخبرات العلمية والتقنية والقانونية المناسبة لتنفيذ الاتفاقية		٢٦٠	(أ) عقد اجتماع لأصحاب المصلحة لاستعراض الإنجازات والخبرة المكتسبة وإعداد توصيات بشأن تعزيز هذا المجال من مجالات العمل بعد مؤتمر الأطراف السادس	عقد اجتماع لأصحاب المصلحة، وإعداد توصيات وإتاحتها للأطراف
				(ب) مساعدة الأُطر والمؤسسات المهتمة المشتركة بين بلدان الجنوب على استخدام إمكاناتها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، حسب الاقتضاء	تحديد إطار للتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية، ووضع مصفوفة/ خطة عمل للتعاون المحتمل وعرضها على الأطراف أثناء مؤتمر الأطراف السادس

١ مجال أولوية ناشئ سيتطلب مساهمات إضافية وجمع الأموال من خارج الميزانية.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
				(ج) استعراض المشاريع الإيضاحية المنفذة حتى الآن (٣ على الأقل)، بما أعقبها من المنشورات ذات الصلة، والمزيد من المشاريع الإيضاحية (د) استطلاع وتعبئة الموارد من شركاء التنمية المهتمين من الجنوب ومن الشمال لتعزيز التعاون الثلاثي	تحديد الاحتياجات الناشئة عن المشاريع الإيضاحية وتلبيتها. وتحديد المزيد من المشاريع الإيضاحية وتنفيذها (٣ على الأقل) تقديم التقرير في موعده عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى مؤتمر الأطراف السادس
٥-٣	استعراض عملية اعتماد المنظمات غير الحكومية وفقاً للمادة ٣١-٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف			إجراء الاستعراض وعرض حصائله على مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة مكتب مؤتمر الأطراف	تقديم التقرير في موعده إلى مؤتمر الأطراف السادس
المجموع الفرعي لمجال العمل ٥		١١٠	٢٦٠		
٦- الشؤون الإدارية والتنظيمية وسائر الترتيبات والأنشطة[١]					
٦-١	الشؤون الإدارية والتنظيمية العامة	١٣٥		(أ) إدارة الشؤون الإدارية العامة وشؤون الموظفين والشؤون المالية (ب) موافاة هيئة المكتب بأحدث المعلومات عن حالة تنفيذ خطة عمل وميزانية الثنائية، ووضع خطة عمل وميزانية الثنائية التالية وعرضهما على مؤتمر الأطراف كي يعتمدهما	تهيئة خطط العمل والترتيبات الإدارية وتنفيذها في إطار نظام الإدارة العالمي لمنظمة الصحة العالمية تسهيل سداد المساهمات المقدرة الطوعية بهدف تحصيل ١٠٠٪ منها تقريباً بحلول نهاية الثنائية

١ وفقاً للمادة ٢٤-٣(د) و(و) و(ز) وقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
				(ج) تعبئة الموارد	مواصلة تطوير آلية جمع الأموال في أمانة الاتفاقية وتشجيع دفع المساهمات الخارجة عن الميزانية للوفاء بتنفيذ خطة العمل ٢٠١٤-٢٠١٥، وتلقي هذه المساهمات
				(د) إعداد تقرير الأمانة عن أنشطتها وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف	إعداد تقرير الأمانة وتقديمه في موعده
٦-٢	الدعوة والاتصال والمشاركة في الاجتماعات المهنية	٨٥	٧٥	(أ) تنفيذ أنشطة الاتصال لضمان تعزيز وعي الجمهور والوعي السياسي بالاتفاقية، ولاسيما فيما يتعلق باجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والتطورات الرئيسية، مثل اعتماد البروتوكول والمبادئ التوجيهية، والتقارير المرحلية العالمية	إذكاء الوعي بالمعاهدة، وتعزيز العمل الخاص بالمعاهدة على المستوى الدولي
				(ب) إصداد وتعميم المنشورات الخاصة بصكوك المعاهدة والتنفيذ، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن طريق الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية	نشر قرارات مؤتمر الأطراف وكذلك الوثائق ذات الأهمية التقنية، مثل التقارير المرحلية العالمية، باللغات الست كافة وتعميمها بنشاط
					تحديث موقع الاتفاقية الإلكتروني أولاً بأول
				(ج) عقد اجتماعات مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف ومع المسؤولين الحكوميين وإصدار النشرة الإخبارية للأمانة	عقد اجتماعين في المتوسط سنوياً مع البعثات الدائمة للأطراف في جنيف، وإصدار ثلاث نشرات إخبارية في المتوسط سنوياً وتعميمها

مجال العمل*		تكلفة الأنشطة (بآلاف الدولارات الأمريكية)		العناصر/ الأنشطة الرئيسية	النتائج المتوقعة والمؤشرات
		الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية		
				(د) المشاركة والحضور في الاجتماعات المهنية الرئيسية لتعزيز الوعي بالمعاهدة وبتنفيذها على المستوى الدولي	إجراء عروض توضيحية في ستة اجتماعات دولية على الأقل خلال الثنائية
٦-٣	التنسيق مع الإدارات والمكاتب المعنية في منظمة الصحة العالمية			عقد اجتماعات للتنسيق التقني بانتظام، واستعراض وتعزيز التعاون مع الإدارات في المنظمة، والبقاء على اتصال منتظم بمراكز التنسيق في المكاتب الإقليمية التابعة للمنظمة	زيادة تعزيز التنسيق داخل المنظمة من أجل الترويج للاتفاقية التعاون مع الإدارات المعنية في المنظمة في ٤ دوائر على الأقل، بما في ذلك دائرة الأمراض غير السارية ودائرة النُظم الصحية، وكل المكاتب الإقليمية
المجموع الفرعي لمجال العمل ٦		٢٢٠	٧٥		
مجموع تكاليف الأنشطة الخاصة بكل مجالات العمل[١]		**٢ ٧٠٥**	**٤ ٥٧٠**		

* يشمل ذلك المهام ذات الصلة.

١ يرد في التذييل بيان مجموع تكاليف تنفيذ خطة العمل الذي يشمل، بالإضافة إلى ذلك، تكاليف الموظفين وتكاليف دعم البرامج (نسبة ١٣٪ تدفع لمنظمة الصحة العالمية).

التذييل

الميزانية الإجمالية (بآلاف الدولارات الأمريكية)

	الأنشطة الممولة من المساهمات المقدرة الطوعية	الأنشطة الممولة من الأموال الخارجة عن الميزانية	المجموع
١- تكاليف الأنشطة	**٢ ٧٠٥**	**٤ ٥٧٠**	**٧ ٢٧٥**
التكاليف العادية	*٢ ٣٦٠*	*٣ ٨٧٠*	*٦ ٢٣٠*
التكاليف ذات الصلة بالبروتوكول	*٣٤٥*	**٧٠٠*	*١ ٠٤٥*
٢- تكاليف المرتبات	**٥ ٣٤٨**	**٢ ٦٧٨**	**٨ ٠٢٦**
التكاليف العادية	*٥ ١٥٣*	*١ ٢٠٩*	*٦ ٣٦٢*
التكاليف ذات الصلة بالبروتوكول	*١٩٥*	**١ ٤٦٩*	*١ ٦٦٤*
٣- مجموع التكاليف المباشرة (١+٢)	**٨ ٠٥٣**	**٧ ٢٤٨**	**١٥ ٣٠١**
التكاليف العادية	*٧ ٥١٣*	*٥ ٠٧٩*	*١٢ ٥٩٢*
التكاليف ذات الصلة بالبروتوكول	*٥٤٠*	*٢ ١٦٩*	*٢ ٧٠٩*
٤- تكاليف دعم البرامج (١٣٪)	**١ ٠٤٧**	**٩٤٢**	**١ ٩٨٩**
التكاليف العادية	*٩٧٧*	*٦٦٠*	*١ ٦٣٧*
التكاليف ذات الصلة بالبروتوكول	*٧٠*	*٢٨٢*	*٣٥٢*
٥- المجموع العام (٣+٤)	**١٩ ١٠٠**[١]	**٨ ١٩٠**	**١٧ ٢٩٠**
التكاليف العادية	*٨ ٤٩٠*	*٥ ٧٣٩*	*١٤ ٢٢٩*
التكاليف ذات الصلة بالبروتوكول	*٦١٠*	*٢ ٤٥١*	*٣ ٠٦١*

* تكلفة إرشادية رهناً بتوافر الأموال من خارج الميزانية.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

[١] بما في ذلك مساهمة إضافية قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي على سبيل الاستثناء لمرة واحدة. وكان ذلك لتيسير تمويل النفقات المتوقعة من خلال مساهمات مقدرة طوعية إضافية.

FCTC/COP5(20) دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكِّر بقراره FCTC/COP4(24)، الذي يحمل عنوان *استعراض دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف*؛

وإذ يحيط علماً بالوثيقة FCTC/COP/5/25، المعنونة *"عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية"*؛

وإذ يذكِّر أيضاً بالنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وخصوصاً المواد ٦ و٩ و١٩ وكذلك المواد من ٢١ إلى ٢٤، بشأن أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف؛

وبعد أن نظر في الاقتراحات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/5/24، وإذ يقر بضرورة توضيح دور ووظائف هيئة المكتب، وخصوصاً الوظائف التي تؤديها في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف،

١- **يقرر** أن تشمل وظائف هيئة المكتب الوظائف التالية بالإضافة إلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و٩ و١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، وبما يتماشى مع قرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة:

(أ) تقديم توصية إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بخصوص تعيين رئيس الأمانة، وإجراء تقييم الأداء بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة والأنشطة التقنية من أجل إمكانية تجديد مدة ولاية رئيس الأمانة، وذلك حسب الترتيبات التي قد يقررها مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير عملية الترشيح لعضوية الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تقديم الإرشادات إلى أمانة الاتفاقية بشأن تنفيذ خطط العمل والميزانيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم الإرشادات إلى الأمانة، عند اللزوم، فيما يتعلق بإعداد التقارير والتوصيات ومشاريع القرارات التي تقدَّم إلى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) اقتراح موعد ومكان دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(و) استعراض طلبات المنظمات غير الحكومية التي تطلب الحصول على مركز مراقب في مؤتمر الأطراف، وإعداد توصيات في هذا الصدد تُعرض على مؤتمر الأطراف؛

(ز) تزويد الأمانة بإرشادات أخرى حسبما يطلبه مؤتمر الأطراف؛

٢- **يقرر كذلك** أن يتم الاضطلاع بالوظائف المبينة في الفقرة ١ أعلاه في حدود الميزانية المخصصة لعمل هيئة المكتب في خطط عمل وميزانيات الثنائيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

٣- **يطلب من** أعضاء هيئة المكتب الاتصال والتشاور مع الأطراف من الأقاليم المعنية في الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف لتوفير المعلومات اللازمة لعمل هيئة المكتب، ولإطلاع الأطراف أولاً بأول على عمل هيئة المكتب؛

٤- **يطلب** من الأمانة أن تعد جداول الأعمال والوثائق والمحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية الرسمية للاجتماعات التي تعقد في الفترات الفاصلة بين اجتماعات هيئة المكتب، لتنشر في موقع إلكتروني مؤمَّن في التوقيت المناسب، كي يتسنى للأطراف أن تقدم مدخلاتها في عمل هيئة المكتب؛

٥- **يشجع** الأطراف على المشاركة بنشاط في المشاورات التي تعقد خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، وذلك من أجل تعزيز عمل مؤتمر الأطراف؛

٦- **يناشد** الأطراف أن تولي العناية الواجبة لعملية ترشيح أعضاء هيئة المكتب من جانب مجموعاتها الإقليمية المعنية، وبما يتماشى مع المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، بغية ضمان إنجاز الترشيحات من جانب المجموعات الإقليمية قبل افتتاح دورة مؤتمر الأطراف العادية التي يجب فيها انتخاب أعضاء هيئة المكتب.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(21) تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته

مؤتمر الأطراف،

يقرر ما يلي:

تكليف هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بأن تنجز، بعد التشاور مع الأطراف، عملية تعيين رئيس الأمانة وتجديد مدة ولايته على أساس مؤقت، مع مراعاة الوثيقة FCTC/COP/5/25 والنقاش الذي دار أثناء الجلسة العامة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن البند ٨–٧؛

تتخذ هيئة المكتب، في هذا الصدد، ما يلزم من ترتيبات لمشاركة المنسقين الإقليميين في هذه العملية؛

وتقوم هيئة المكتب، علاوة على ذلك، بإبلاغ الأطراف، في التوقيت المناسب، بحصيلة هذه العملية، وتقدم تقريراً عنها إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، مع توصيات بخصوص اتخاذ أي إجراء آخر، عند اللزوم.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

FCTC/COP5(22) اعتماد المنظمات غير الحكومية التي لها مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف،

إذ يذكِّر بالفقرتين ١٧ و١٨ من الديباجة والمادة ٥-٣ من الاتفاقية؛

وإذ يذكِّر بالقرارين FCTC/COP2(6) وFCTC/COP4(23)؛

وبعد النظر في الاقتراحات الواردة في الوثيقة FCTC/COP/5/26،

١- **يقرر** وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، اعتماد الاستمارة الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/COP/5/26 لاستخدامها من جانب المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية الراغبة في تقديم طلب للحصول على مركز المراقب لدى مؤتمر الأطراف؛

٢- **ويقرر كذلك** اعتماد العملية المقترحة الواردة في الوثيقة FCTC/COP/5/26[1] لعمليات الاستعراض في المستقبل بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب وفقاً للمادة ٣١-٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

٣- **ويطلب إلى** أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) إتاحة الاستمارة الواردة في ملحق الوثيقة FCTC/COP/5/26 على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ب) تناول طلبات الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف بالتحليل وإعداد تقرير لاستعراضه من جانب هيئة المكتب لكي يتسنى لها إعداد توصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛

٤- **يطلب كذلك** إلى أمانة الاتفاقية أن تحلل التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية وأن تعد تقريراً عن ذلك لهيئة المكتب من أجل استعراضه بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته العادية التالية، وذلك بشأن تحديد ما إذا كان يتعين أم لا احتفاظ المنظمات غير الحكومية المعتمدة بصفة المراقب أم تعليق هذه الصفة أم وقفها.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

[1] الفقرات من ١٤ إلى ١٦.

FCTC/COP5(23) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ونوابه الخمسة

مؤتمر الأطراف، عملاً بأحكام المادة ٢١ من نظامه الداخلي،

١- **ينتخب** أعضاء المكتب التالية أسماؤهم ليشكلوا هيئة مكتب مؤتمر الأطراف:

الرئيس: الأستاذ تشانغ جين مون (جمهورية كوريا)

نواب الرئيس:[١] الدكتور أوليغ سالاغاج (الاتحاد الروسي)
السيد عمال بوسب (الهند)
السيد يحيى بوظو (الجمهورية العربية السورية)
السيد دينيس تشاوينيير (كندا)
السيدة دوركاس كيبتوي (كينيا)

٢- **يقرر** أن يعمل مقرراً من بين نواب الرئيس الخمسة:

المقرر: السيدة دوركاس كيبتوي (كينيا)

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

[١] عملاً بأحكام المادة ٢٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ سُحبت القرعة لتحديد الترتيب الذي يدعى نواب الرئيس وفقاً له إلى تولي مهام الرئيس. والترتيب المعروض في هذه القائمة هو الترتيب الناتج عن سحب القرعة.

FCTC/COP5(24) موعد ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادتين ٣ و٤ من نظامه الداخلي،

يقرر ما يلي:

(١) أن يقبل العرض المقدم من الاتحاد الروسي لاستضافة دورته السادسة في عام ٢٠١٤، في موسكو بالاتحاد الروسي، وذلك رهناً بإبرام اتفاق استضافة ملائم بين الاتحاد الروسي وأمانة الاتفاقية؛

(٢) أن تقرر هيئة مكتب مؤتمر الأطراف المكان والموعد المحددين بعد أن تؤكد لها أمانة الاتفاقية إبرام اتفاق الاستضافة.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

= = =